



الحوار الوطني حول مشروع الدستور

تقرير عام
تونس، مارس 2013

لا يعكس هذا التقرير من مقترحات و تعليقات صادرة من المواطنين و جهات نظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أعضاء مجلسه التنفيذي أو الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة. فهذا التقرير هو نتاج جهود خبراء تعاقدوا مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Ce projet est financé grâce aux contributions de :



Au service
des peuples
et des nations

مقدمة

إن الدستور بصفته عقدا إجتماعيا، يفترض ان يكون صورة صادقة للمجتمع بكل تياراته و خصوصياته مستجيبا لمختلف الاستحقاقات و التوجهات. و من هذا المنطلق وجب تشريك المجتمع المدني و تفعيل اقتراحاته لإضفاء الصبغة التشاركية على عملية إعداد الدستور حتى يكون الدستور دستورا لكل المواطنين و المواطنات.

و في هذا السياق، و سعيا لترسيخ تقاليد جديدة في التشاور بين الهيئات المنتخبة و الشعب، نظم المجلس الوطني التأسيسي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية الحوار الوطني مع المواطنين و مع ممثلي المجتمع المدني عموما حول مسودة مشروع الدستور الجديد للدولة التونسية بعد الثورة التي عرفتها تونس. و لقد تم تنظيم هذه اللقاءات الحوارية أيام 16 و 23 و 30 ديسمبر 2012 و أيام 6 و 13 جانفي 2013 بكامل ولايات الجمهورية التونسية و ذلك بتخصيص يوما واحدا للحوار داخل كل ولاية.

أكد عديد النواب في مداخلاتهم بمناسبة هذه الأيام الحوارية على كون هذه اللقاءات تدرج ضمن محاولة المجلس الوطني التأسيسي الانفتاح على آراء المواطنين لاستبطن وثيقة الدستور عبر مقاربة تشاركية هدفها الوقوف على آراء المواطنين و مقترحاتهم فيما يتعلق بصياغة الدستور، وخاصة الوقوف على الاتجاهات الكبرى للرأي العام الوطني فيما يخص بعض المسائل الخلافية التي تضمنتها مسودة مشروع الدستور.

كما ذكر النواب بأن هذا اللقاء لا يعتبر سابقة أولى للمجلس باعتبار أن هذا الأخير قد سعى باستمرار إلى تشريك جميع الأطراف من خلال الاستماع إلى الخبراء في مجال القانون الدستوري وتنظيم عديد اللقاءات مع مكونات المجتمع المدني منها الحوار المفتوح بين المجتمع المدني والمجلس التأسيسي الذي تم عقده بالمجلس الوطني التأسيسي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 14 و 15 سبتمبر 2012 تحت عنوان "نحو صياغة تشاركية للدستور"، علاوة على اللقاء الذي جمع السادة النواب بممثلي الطلبة بالمجالس العلمية بكل من ولايتي تونس و صفاقس يوم 16 ديسمبر 2012.

كما انه تم تنظيم لقاءات في دول المهجر مع الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا خلال شهري جانفي و فيفري 2013، و ذلك لجعل الدستور التونسي عامل توحيد لكل التونسيين حول هويتهم العربية الإسلامية و القيم المشتركة كالديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و دولة القانون.

انطلقت كل الأيام الحوارية باستعراض من قبل النواب الحاضرين لمنهجية العمل التي تم اتباعها من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سواء فيما يتعلق بالتوطئة أو بفصول المسودة.

وفي هذا السياق أقر النواب بأنه لئن انطلقت الجان التأسيسية الستة (لجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور، ولجنة الحقوق و الحريات، و لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما، ولجنة السلطة القضائية، و لجنة الهيئات الدستورية، و لجنة السلطة المحلية) من ورقة بيضاء في عملية إعداد مشروع الدستور، فإنها أخذت بعين الاعتبار المقترحات الواردة عليها من عديد الخبراء، كما إستأنست بدساتير دول أخرى عاشت تجارب انتقال ديمقراطي مثل دستور جنوب إفريقيا و دستور إسبانيا و دستور البرتغال و دستور بولونيا و كذلك عددا من دساتير بلدان أمريكا اللاتينية و دول عربية مثل المغرب و الأردن. كما اطلعت على مشاريع دساتير مقترحة من مكونات المجتمع المدني مثل مشروع الإتحاد العام التونسي للشغل أو مشروع لجنة الخبراء.

بين النواب أن عمل المجلس كان مرتكزا على الحوار والنقاش والوفاق في رسم المعاني الكبرى للدستور و أن الاعلام كان يغطي كل جلسات العمل. وأشاروا في هذا السياق الى أنه تم استدعاء شخصيات وطنية كبرى للاستماع إليها ولل استفادة من خبرتها كما حضر خبراء القانون في العديد من المناسبات لإنارة المجلس حول عديد المسائل لا سيما ذات الطابع التقني. وتم كذلك الاستماع الى مختلف مكونات المجتمع المدني.

إثر ذلك قام النواب باستعراض أهم الأحكام التي تم اعتمادها بمسودة الدستور سواء فيما يتعلق بالخيارات التي تجسمت بالتوطئة أو فيما يخص الأحكام التي تم التوافق عليها ضمن الأبواب التسعة، ملفتين الانتباه لمواضع الخلاف التي لازالت قائمة بين النواب.

و فيما يتصل بالأسلوب المعتمد في تسيير الحوار تجدر الإشارة إلى أنه تم تنظيم الحوار و إدارته داخل الولايات بطريقتين مختلفتين، حيث وقع أحيانا تنظيم جلسة واحدة تقدم خلالها جميع المقترحات في مختلف المسائل، و أحيانا أخرى تم تقسيم العمل وفق أسلوب الورشات. ثم فسح المجال لتدخلات المواطنين التي تراوحت بين المداخلات العامة التي لا تمت بصلة لموضوع الحوار الوطني من جهة و المداخلات التي تعلققت بموضوع الحوار الوطني من جهة أخرى، و التي انقسمت بدورها إلى مداخلات عامة تهم الدستور في مجمله و مداخلات محددة تهم جانبا معينا من التوطئة أو فصلا محددًا ضمن مسودة مشروع الدستور.

وعلى هذا الأساس ترائ لنا تقسيم هذا التقرير إلى تسعة أجزاء إعتدنا في ترتيبها على التبويب المدرج في مسودة مشروع الدستور. فخصصنا هذه الأجزاء للعناوين التالية: المقترحات المتعلقة بالتوتنة، المقترحات المتعلقة بالببب الأول المخصص للمبببب العامة، المقترحات المتعلقة بالبببب الثاني المخصص للحقوق و الحريات، المقترحات المتعلقة بالبببب الثالث المخصص للسلطة التشريعية، المقترحات المتعلقة بالبببب الرابع المخصص للسلطة التنفيذية، المقترحات المتعلقة بالبببب الخامس المخصص للسلطة القضائية، المقترحات المتعلقة بالبببب السادس المخصص للهيئات الدستورية، المقترحات المتعلقة بالبببب السابع المخصص للسلطة التنفيذية، المقترحات المتعلقة بالبببب الثامن المخصص لتعديل الدستور، المقترحات المتعلقة بالبببب التاسع المخصص للأحكام الختامية.

تجر الإشارة إلى أنه تم إدراج التعليقات و الحجج الصادرة عن المشاركين ضمن هذا التقرير حتى يتمكن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي من الإطلاع على ملاحظات المواطنين و مقترحاتهم بشكل مدقق.

لاحظنا من خلال مختلف المداخلات التي تمّ التقدم بها على الصعيد الوطني، أي في مستوى الولايات التونسية، وفي الخارج أي من قبل الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا، وجود مجموعة من المقترحات التي تهم شكل و مضمون التوطئة. كما لاحظنا وجود العديد من المقترحات حول تضمين التوطئة بعض الأحكام الجديدة.

❖ المقترحات التي تهم الأحكام التي تضمنتها التوطئة

تتنزل هذه المقترحات في مستوى الشكل و المضمون.

- في مستوى الشكل، تمحورت المداخلات حول ضرورة مراجعة الأسلوب الإنشائي المستعمل في تحرير التوطئة.
 - كما إعتبر العديد من المتدخلين ان التوطئة طويلة جدًا ولا تتبّع منهجية واضحة وهي محمّلة بالمفردات غير الدقيقة والتي تفتقد للأثار القانونية. و على هذا الأساس تم التقدم بالمقترحات التالية:
 - إعادة صياغة التوطئة صياغة قانونية دقيقة تتجنب الطابع الإنشائي والمفاهيم الفضفاضة.
 - إعادة صياغة التوطئة وترتيب فقراتها المتداخلة وغير المتناسكة بالاستعانة بخبراء لتفادي التضارب والتناقض وحتّى تكون عباراتها أكثر قانونيّة وأكثر دقّة.
- أما في مستوى المضمون، فقد لوحظ أن التوطئة تعطي إمكانيّة التأويل في اتجاهات مختلفة.
 - ❖ المقترحات التي تهم الأحكام التي لم تتضمنها التوطئة
 - إدراج بند حول الدور الطبيعي الذي اضطلع به الشباب في تحقيق الثورة.
 - التنصيص على مكانة الشباب في المشروع المجتمعي الجديد، ودسترة حقوقه، وتأكيد التزام الدولة بمساندته والإحاطة به و تدعيم مشاركته في الشأن العام .
 - التنصيص على "شهداء وجرحى الثورة"، ضمن الفقرات الأولى للتوطئة.
 - تكريس حقوق الأقليات الدينية واللغوية.
 - إدراج بند ينص على التمييز الإيجابي لفائدة المناطق المهمّشة، وخصوصا ولايات الوسط الغربي و يكون هذا التمييز إيجابيا لفترة محدّدة تكون كافية للارتقاء بواقعها التنموي إلى المستوى الوطني.
 - التنصيص على تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ، في نصّ التوطئة ليُعلن على موقف واضح للدولة التونسيّة تجاه هذه المسألة.

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	الفقرة الأولى
	الحذف	الإضافة		
			<p>مقترح أول : يكاد يوجد إجماع على ضرورة إعادة ترتيب فقرات التوطئة خاصة في اتجاه إلحاق الفقرة الأخيرة من نصها : "ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمة إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني" بالفقرة الأولى باعتبار أنها تتصل بإرادة الشعب.</p>	<p>بسم الله الرحمن الرحيم نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المنتخبتين باستحقاق ثورة الحرية والكرامة والعدالة: اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابة لأهداف الثورة التي توجت ملحمة التحرر من الاستعمار والاستبداد، وحققت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف</p>
(بن عروس مهديّة)		<p>مقترح ثان : إضافة عبارة " باسم الشعب " في مستهل نصّ التوطئة وذلك مباشرة بعد البسمة اعتبارا للطبيعة الوصفية للنص واستلهامه من ثورة الكرامة</p>		
(بن عروس)		<p>مقترح ثالث: إضافة إلى آخر الفقرة الأولى " دعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه " .</p>		
(الكاف أريانة قفصة سيدي بو زيد مدنين)		<p>مقترح رابع: إضافة في اتجاه التخصيص: ضرورة وضع كلمة "ثورة الحرية و الكرامة" التي من أجلها قامت ثورة 14 جانفي 2011</p>		
(بن عروس قفصة نابل باجة منوبة)		<p>مقترح خامس: إضافة في اتجاه التخصيص: التنصيص على الاعتزاز بنضالات الشعب ضدّ الاستعمار</p>		

تونس (الكاف)		وفصلها عن عبارة "الاستجابة لأهداف الثورة ضد الاستبداد" لأنّ عدم التمييز بين النضالات خلال الحقبين المذكورتين سيؤدّي إلى طمس مرحلة أساسية في تاريخ تونس التي تميّزت بالخصوص بإرساء مقومات الدولة الحديثة.	
(بن عروس سوسة)	مقترح سادس: حذف عبارة "المنتخبين باستحقاق ثورة الحرية والكرامة والعدالة" من السطر الأوّل من التوطئة باعتبار أنه لا جدال في شرعية تمثيلية نواب المجلس التأسيسي وأن هذه العبارة هي من قبيل التزيّد.		
(بن عروس قصرين)	مقترح سابع: حذف وتعويض عبارة "الحيف" بعبارة "التهميش" باعتبار أنّ تلك العبارة تحيل لغة إلى الظلم وهي عبارة معتمدة في النصّ والحال أنّ الثورة قامت كذلك بسبب التهميش.		
(بن عروس القيروان منستير)	مقترح ثامن: حذف وتعويض عبارة "الحيف" بعبارة "الإستبداد" بما ان الحيف مرادف لعبارة "الظلم" و ذلك تفاديا للتكرار		
(بن عروس قفصة)	مقترح تاسع: حذف كلمة "ملحمة" وتعويضها بـ "نضالات".		

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	الفقرة الثانية
	الحذف	الإضافة		
(بن. عروس.)		مقترح أول : ضرورة إدراج المرجعية الكونية لحقوق الإنسان والتنصيص صراحة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتصبح الفقرة الثانية على النحو التالي: " وتأسيسا على قيم الجمهورية والقيم الإنسانية السامية وفق منظومة حقوق الإنسان في كونيتها وشمولها وترابطها وعلويتها"		وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالانفتاح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية
"(أريانة قابس نابل قبلي تونس منوبة سيدي بوزيد قصرين مدنين سوسة، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و روما)		مقترح ثاني : إضافة حقوق الإنسان " في بعديها الكوني و الإنساني" و يستند أصحاب هذا المقترح إلى حجتين : 1المنظومة الكونية لحقوق الإنسان لا تتعارض مع الإسلام وأن من يعتبر أن الإسلام يتناقض مع حقوق الإنسان له أهداف وغايات سياسية، و التنصيص على المنظومة العالمية لحقوق الإنسان له سبب عملي وواقعي إذ توجد في المعاهدات الدولية كل المبادئ العامة والحريات والحقوق التي يحتاج إليها المجلس التأسيسي للتنصيص عليها في الدستور. و على هذا الأساس تم إقتراح التنصيص على "تأسيسا على منظومة حقوق الإنسان في كونيتها و شموليتها و إعتزازا بقيم الإسلام"		

<p>(أريانة قابس) نايل قبلي تونس منوبة بن عروس الكاف توزر صفاقس)</p>		<p>2- غياب دسترة الإقرار بكونية حقوق الإنسان وبالزامية المعاهدات الدولية المبرمة في مجال حماية حقوق الإنسان في مقابل تواتر التأكيد على الهوية والخصوصية يمكن أن يفتح مجالا للمساس بحقوق الفئات الهشة اجتماعيا مثل حقوق النساء و حقوق الأطفال كما أنه يمكن أن يفتح الباب أمام الحد بصورة تدريجية من الحقوق و الحريات وقد يكون فيه إيذان بعهد جديد من الاستبداد. فالكونية فكرة ضرورية و لا يمكن تعويضها بالتنصيص على القيم الإنسانية السامية او مبادئ حقوق الإنسان او الكسب الحضاري الإنساني العام ذلك أن لفظ العام ليس مرادفا للفظ الكوني الذي يحمل دلالة خاصة هذا إضافة إلى أن عدم الإشارة إلى كونية وشمولية و ترابط حقوق الإنسان يمثل تقهقرا دستوريا مقارنة بالفصل 5 من دستور 1959.</p> <p>لذلك و في غياب التنصيص على البعد الكوني و الشمولي لمنظومة حقوق الإنسان و جب على الأقل حسب أصحاب هذا المقترح:</p> <p>مقترح ثالث : إضافة التنصيص على تعهدات الدولة التونسية في مجال حقوق الإنسان</p>		
<p>(بن عروس) نايل اريانة قابس منوبة توزر صفاقس زغوان</p>	<p>مقترح رابع : حذف و تعويض عبارة "ثوابت الاسلام" ب"تعاليم الإسلام" أو "مبادئ الإسلام" فهذه العبارة عامّة لا يعرف أول ما تشمل ولا آخره. وتم التقدم في هذا الإطار بأمتلة مستمّدة من التاريخ الإسلامي تبين ان ثوابت الإسلام</p>			

<p>(مدنين)</p>	<p>مفهوم متغيّر من حيث المحتوى بحيث لا يمكن التأسيس عليه : لقد تقائل عليّ وعائشة وكلاهما مدافع عن ثوابت الاسلام ومقاصده كذلك فعل عليّ ومعاقبة والشيعه والخوارج وقتلت القاعدة من قتلت وهي حاسبة انها ما بارحت ثوابت الاسلام ومقاصده هذا يعني أنّ عبارة "ثوابت الإسلام" قد تكون مدعاة للاختلاف.</p> <p>هذا إضافة إلى أن "ثوابت الإسلام" مفهوم غير دقيق و لا يمكن للمحكمة الدستورية مراقبة دستورية القوانين على أساس مثل هذه المفاهيم المتغيرة</p>			
<p>(تطاوين). مهديه منستير بنزرت)</p>	<p>مقترح خامس : التخلي في الفقرة الثانية من التوطئة : "وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتح والاعتدال" عن عبارتي "التفتح والاعتدال" لأنهما تعطيان انطبعا مغلوطا بوجود انغلاق وتطرّف في الإسلام</p>			
<p>(نازل).</p>	<p>مقترح ثالث : التخلي عن "القيم الإنسانية" لأن هذا المفهوم لا يستقيم ضرورة أن العالم لا يملك نفس القيم فما تسمح به بعض الدول مثل الزواج المثلي لا يمكن قبوله في مجتمعنا</p>			
<p>(بن عروس)</p>	<p>مقترح رابع حذف "وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتح والاعتدال" و تعويضها ب"وتأسيسا على قيم الجمهوريّة والقيم الإنسانيّة السّامية"</p>			

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	الفقرة الثالثة
	الحذف	الإضافة		
(توزر الكاف بن عروس نابل أريانة تونس مدنين)		فيما يتصل بمدنية الدولة لاحظنا وجود مقترحين مقترح أول: إضافة في اتجاه التأكيد على مدنية الدولة باعتبار الضبابية فيما يخص التمشي المعتمد في نص المسودة على مستوى تكريس هذا المفهوم. كأن يقع التنصيب على "بناء دولة مدنية نظامها جمهوري" اوالتنصيب على"و من أجل بناء نظام ديمقراطي تشاركي تتأسس فيه الدولة المدنية".		ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحوكمة الرشيدة هي أساس التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كل الفئات والجهات
(نابل)		مقترح ثاني: إضافة في اتجاه التخصيص يرى البعض ضرورة التنصيب على المرجعية الإسلامية لمدنية الدولة حتى لا يقع تأويل مدنية الدولة بكونها علمانية الدولة.		
(نابل سيدي بو زيد)	فيما يتصل بمدنية الدولة أشار البعض إلى ضرورة حذف هذه العبارة لأنه لا يجب الفصل بين الدين و الدولة			
(أريانة)		إضافة "شفافة و نزيهة" إلى إنتخابات حرة.		
(أريانة قابس نابل قبلي تونس منوبة بن عروس قصرين الكاف توزر صفاقس سيدي بو زيد)	فيما يتصل بعبارة التدافع السياسي يكاد يوجد إجماع على ضرورة حذفها و تغييرها"بالتنافس السياسي" أو "التداول السلمي" لأن العبارة الأولى تنطوي على دعوة إلى العنف عوضا عن التداول السلمي على السلطة			

<p>زغوان منستير بنزرت مدنين).</p>	<p>ولا مجال في الدستور للحديث عن التدافع والصراع.</p>			
<p>(المهدية أريانة سيدي بو زيد صفاقس الكاف باجة نابل زغوان قابس)</p>	<p>فيما يتصل بمبدأ سيادة الشعب تم إقتراح حذفه لأن الاعتراف للشعب بكونه صاحب السيادة و مصدر السلطات يخالف الإسلام وليس للشعب الحق في التشريع. فالسيادة في الإسلام هي للوحي الإلهي و التشريع مستنبط من القرآن و السنة، أما التشريع عن طريق الشعب فهو تشريع وضعي يخالف الشريعة و الإسلام. و اقتراح المتدخلون في هذه النقطة، التخلي عن هذا التنصيص و إعادة الحكم لله و السلطان للأمة مصرحين بأنهم ضد الديمقراطية مؤكدين على أن الحكم الإسلامي لا يعني انه دكتاتوري و مقترحين خلافة على منهاج النبوة. و أشاروا في الأخير، إلى أن ذلك لا يعني البتة غلق باب الاجتهاد و الاستنباط و لكن تأطيره ضمن وحي إلهي. وعلى هذا الأساس إقتراح أصحاب هذا الرأي ضرورة التنصيص و بوضوح على أن المصدر الوحيد للتشريع هو القرآن و السنة. أو على الأقل أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع داخل الدولة.</p>			

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الاصل		مقترحات من حيث الشكل	الفقرة الرابعة
	الحذف	الإضافة		
(باجة بن عروس.)		مقترح أول : التنصيب على الإنتماء إلى المحيط المتوسطي		<p>وبناء على منزلة الإنسان كأننا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر الفلسطيني .</p>
(بن عروس قصرين)		مقترح ثان : فصل الوحدة العربية عن الوحدة المغربية باعتبارهما حركتين منفصلتين		
(بن عروس باجة قصة)	مقترح ثالث : حذف " الأخوة والتكافل الاجتماعي" لإستيعاب عبارة المواطنة لهذين المفهومين فضلا على ما تختزله هذه المفاهيم من تراكمات إيديولوجية معينة" وتعويضها بـ: " منع التمييز والعدالة الاجتماعية			
(منوبة)	مقترح رابع : حذف " الأخوة" و اقتراح تعويضها بعبارة بعبارة التأخي التي تحيل إلى وجود تفاعل اجتماعي وجهد مشترك.			
(بن عروس أريانة الكاف باجة سيدي بو زيد قبلي)	مقترح خامس : حذف عبارة "عادلة" التي أضيفت لحركات التحرر لما تخفيه القراءة العكسية لهاته الصياغة من إمكانية بروز قضايا تحرر غير عادلة.			
(بن عروس نابل باجة)	مقترح سادس : حذف و تعويض الإشارة إلى "الأمة الإسلامية" لفائدة ذكر "الشعوب الإسلامية"			

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الاصل		مقترحات من حيث الشكل	الفقرة الخامسة
	الحذف	الاضافة		
			مقترح أول: تلحق هذه الفقرة بالفقرة الأولى	<p>ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمةً إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور</p>
(باجة)	مقترح ثان: اقتراح حذف و تغيير عبارة "تعامل مع البيئة برفق" بعبارة "تعامل رشيد".			
(منوبة)	مقترح ثالث: اقتراح حذف و تغيير عبارة "تعامل مع البيئة برفق" بالتنصيص على "المحافظة على بيئة سليمة تضمن للأجيال القادمة".			

المقترحات المتعلقة بالباب الأول : المبادئ العامة

يبدو من خلال مختلف المقترحات التي تمّ التقدم بها في كافة الولايات، وجود اقتراحات حول :

1 - حذف الفصول 6-7 - 8-9 وإحاقها بالباب الثاني لإتصالها بالحقوق والحريات .

2 - إحاق الفصل 35 المدرج ضمن الباب الثاني المتصل بالحقوق والحريات والمتعلق بالواجب الجبائي وواجب الدولة في الحفاظ على المال العمومي صلب هذا الباب.

3-إضافة فصل ينظم مسالة تمثيل التونسيين بالخارج و قد صدر هذا المقترح من قبل الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا.

الفصل الأول			
ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الاصل		مقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(منوبة، أريانة، مدنين، بن عروس، نابل، قفصة، المنستير، القصرين، وسليانة و الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا)		مقترح اول : يدعو الى التنصيص صراحة على مدنية الدولة صلب الفصل 1 كقاعدة مبدئية واجبة الاحترام من قبل السلط و المجتمع السياسي تنجر عنها قواعد عمل واضحة داخل الدولة لا مجرد هدف أو غاية. "اضافة تونس دولة مدنية".	الفصل 1 : "تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الاسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها".
(قابس، سيدي بوزيد، توزر، بن عروس، أريانة، قبلي، تونس. الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		مقترح ثاني : يدعو الى إضافة الشريعة مصدر تشريعها" يستند هذا المقترح إلى أن الثورة قامت على هذا المطلب وهو تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية داخل الدولة.	
توزر وسيدي بوزيد و الجالية التونسية المقيمة بفرنسا		مقترح ثالث يدعو الى إضافة "تونس جزء من المغرب العربي الكبير" باعتبار تطور حركة الاندماج الاقليمي اليوم وسعي الدول الى الإنضمام الى المنظمات الإقليمية لمواجهة التحديات الاقتصادية خاصة.	

الفصل 2

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
			مقترح أول : فيما يتصل بالفقرة الأولى : يمكن إعادة صياغتها بهدف تجنب التكرار فتصبح على هذا النحو: "علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم خماسي احمر يحيط به هلال أحمر ويضبط بقانون".	<p>الفصل 2 : "علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمد حسبما يضبطه القانون النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو حماة الحمى و يضبط بقانون شعار الجمهورية التونسية هو حرية، كرامة، عدالة، نظام".</p>
(تطاوين، قابس، مدنين)			مقترح ثان : فيما يتصل بالفقرة الثالثة، نلاحظ: المطالبة بإعادة ترتيب شعار الجمهورية بوضع "النظام قبل "الحرية"	
(قبلي)			مقترح ثالث : المطالبة بإعادة ترتيب شعار الجمهورية في اتجاه التنصيص على الكرامة أولا	
(بن عروس)		مقترح رابع : إضافة عبارة "تنمية" لشعار الجمهورية فيصبح "كرامة، تنمية، عدالة".		
(القصرين)	مقترح خامس : حذف وتعويض كلمة "نظام" بـ"شغل"			
(بن عروس، منوبة، مدنين، توزر الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا)	مقترح سادس: حذف عبارة نظام والاكتفاء بحرية كرامة عدالة			
(بن عروس، منوبة، أريانة، بنزرت، سيدي بوزيد، زغوان،	مقترح سابع : حذف عبارة كرامة لسببين : الكرامة هي نتيجة للحرية			

منستير، جندوبة، مهدية) و تمّ التساؤل في هذه الولايات عن كيفة تجسيد الكرامة في الشعار.	والعدالة والنظام التكلفة الباهضة التي سوف تتحملها ميزانية الدولة في صورة تعديل شعار الجمهورية			
--	--	--	--	--

الفصل 3

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(بن عروس، قابس، الكاف، أريانة، سيدي بوزيد، بنزرت، المنستير)		مقترح أول : إضافة : انتخابا "عاما، سريًا". يجب التأكيد على مبدأ عمومية الانتخاب لانه من بين الحقوق السياسية التي يتم الاعتراف بها لجميع المواطنين داخل الدولة والذين تتوفر فيهم شروط موضوعية يحددها القانون الانتخابي. كما أن الإلتخاب الحر يفترض إقرار لمبدأ سريته.		الفصل 3 : "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرًا، وعبر الاستفتاء"
(منوبة، نابل).		مقترح ثان : إضافة "المبادرة الشعبية" بعد الاستفتاء باعتبار تكريس مسودة مشروع الدستور لهذه التقنية. فيصبح الفصل على هذا النحو : "يمارسها عبر ممثليه المنتخبين وعبر الاستفتاء أو المبادرة الشعبيّة"		
(مهدية، أريانة).		مقترح ثالث : إضافة التنصيص صراحة على أن المصدر الوحيد للتشريع هو القرآن والسنة.		

الفصل 4			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(تونس، وأريانة، وصفاقس والمنستير وتوزر الجالية التونسية المقيمة بفرنسا وإيطاليا).		مقترح أول : إضافة عبارة "حرية" قبل ممارسة الشعائر الدينية. لأن ممارسة الشعائر الدينية هي موضوع حرية وهي قائمة بذاتها ولا يمكن دمجها مع حرية المعتقد	<p>الفصل 4 : "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، صامنة لحياة دور العبادة عن الدعاية الحزبية".</p>
(نابل، بنزرت، تونس، أريانة)		تم اقتراح إضافة تجريم المس من المقدسات بصفة عامة	
(بن عروس، منوبة، أريانة)		تم اقتراح إضافة تجريم المس من المقدسات الاسلامية	
(توزر و الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		تحديد مفهوم المقدسات	
(بن عروس، أريانة، قفصة، قبلي، منوبة، نابل، أريانة، المنستير، تونس، الكاف، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)	- حذف وتعويض عبارة الدعاية الحزبية بالدعاية السياسية وقد ندد العديد من التدخلين باستعمال عبارة "الدعاية" التي تعنى على حد قولهم التجبيش والتعبئة السياسية لصالح أي طرف سياسي بقطع النظر عما إذا كان منظماً أو غير منظماً في شكل حزب ..		
(أريانة، تونس، منوبة، توزر)	حذف عبارة "راعية للمقدسات". إذ يمكن ان يكون هذا الفصل مدخلا لتجريم حرية الرأي والتعبير والابداع والحد من الحقوق والحرّيات بصفة عامة باعتبار الصيغة الفضفاضة لعبارة المقدسات التي يمكن ان تشمل كل شيء		
(الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).	حذف عبارة الدين وتعويضها بالأديان		

الفصل 5			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الاضافة	
(أريانة، تونس).	حذف الفصل برمته لانه يكرّس المساواة بين الرجل والمرأة وهو ما يتعارض مع الشريعة الاسلامية.		
(أريانة، منوبة، قصرين، باجة، بن عروس، تونس، الكاف، توزر، سيدي بوزيد).		إضافة بند عامّ الى مطلع الفصل ينصّ على المساواة بين "كلّ الأشخاص أمام القانون" لأنّ المساواة لا تنطبق على المواطنين فحسب بل كذلك على الأجانب.	
(بنزرت، تطاوين، أريانة، منستير).		إضافة فقرة يتمّ فيها تفصيل أشكال التمييز كأن يمنع التمييز بين المواطنين والمواطنات على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو الاعاقة أو غير ذلك من الاسباب.	الفصل 5: "كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الاشكال".
(مدنين سيدي بوزيد بن عروس الكاف القصرين باجة نابل الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا)		إضافة المساواة في القانون	
(الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا)		والتنصيب صراحة على أن المساواة تشمل كذلك المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج.	

الفصل 6

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
	حذف الفصل في جزئه الأول المتصل بضمان الدولة للمواطنين الحقوق الفردية والعامة وإحاقه بالباب المتصل بالحقوق والحريات.			الفصل 6 : "تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية والعامة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم" .
(نابل، منوبة، الكاف، اريانة، تونس).	حذف الجزء المتصل بـ"توفر لهم أسباب العيش الكريم" لانه في علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي موضوع الباب المتصل بالحقوق والحريات.			

الفصل 7			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(نابل، أريانة، قصرين، بنزرت، منستير، سيدي بوزيد، منوبة، بن عروس، مدنين الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).		مقترح أول : إضافة التنصيص على مجلة الاحوال الشخصية كمرجعية لحقوق المرأة ومكاسبها. يصبح الفصل على هذا النحو "تضمن الدولة حقوق المرأة ومكاسبها الواردة في مجلة الاحوال الشخصية".	الفصل 7 : "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها".
(منوبة، تونس).		مقترح ثاني : إضافة المرجعية الدولية في مجال حماية حقوق المرأة. يصبح الفصل على هذا النحو "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة المكرسة ضمن المعاهدات الدولية ودعم مكاسبها المضمنة بمجلة الاحوال الشخصية".	
(تطاوين، توزر، القيروان).		- مقترح ثالث : "إضافة ألى الفصل كلمة "مسلمة" يصبح الفصل على هذا النحو "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة المسلمة ودعم مكاسبها".	
(الجالية التونسية المقيمة بإيطاليا).		مقترح رابع: إضافة حقوق المرأة في تونس وفي الخارج	

الفصل 8				
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
	مقترح أول : تمت المطالبة بحذف الفصل برمته نظرا لعباراته الفضفاضة والتي تفتقد لأي دلالة قانونية وأيضا لما يمكن أن ينجر عنه من تجاذبات سياسية في مستوى تحديد مفهوم الاسرة			الفصل 8 : "على الدولة رعاية كيان الاسرة والحفاظ على تماسكها".
			- إضافة في اتجاه التخصيص:	
(بن عروس، منوبة، نابل، توزر و الجالية التونسية المقيمة بإيطاليا و فرنسا)			مقترح ثان : "الاسرة هي الخلية الطبيعية للمجتمع والزواج هو أساس تكوينها"	
(بن عروس، قبلي)			مقترح ثالث "الاسرة الناشئة عن عقد زواج شرعي"	
(نابل، قصرين، تطاوين، بن عروس، المهديّة، أريانة، توزر، مدينين، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)			مقترح رابع: "الاسرة القائمة على عقد زواج بين ذكر وأنثى" (تطاوين)	

الفصل 9

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
	لاحظنا وجود اتفاق حول حذف الفصل برمته إلحاقه بالباب المتصل بالحقوق والحريات مع ضرورة تقسيمه إلى فصلين. فصل يخص لحقوق الطفل وهو موضوع الفصل 40 من مشروع مسودة الدستور وفصل لحاملي الإعاقة وهو موضوع الفصل 39 من مسودة مشروع الدستور.			الفصل 9 : "تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية".

الفصل 10

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة، أريانة، تونس، قصرين، سليانة.)		<p>- إضافة فقرة يقع تخصيصها للأمن الداخلي يتم فيها تحديد القيود التي يخضع لها في أدائه لمهامه وتحديد كذلك القيم التي يلتزم بها.</p> <p>من ذلك التنصيص على أن هذه المؤسسة هي "مؤسسة جمهورية ومحيدة" وأنها لا تلجأ إلى استعمال السلاح الناري إلا عند الضرورة لحماية الأرواح البشرية. وأنها "تحتزم الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذا الدستور".</p>		<p>الفصل 10 : "الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية، ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ".</p>
(منوبة، أريانة، تونس، قصرين، سليانة.)	حذف "وفق ما يضبطه قانون الطوارئ". قوانين الطوارئ هي قوانين استثنائية تتخذ في ظروف استثنائية ولذلك لا يجوز ضبط دعم المؤسسة العسكرية للسلطات المدنية بقانون الطوارئ خاصة وأن دعم الجيش الوطني للسلطات المدنية هو مبدأ عام.			

الفصل 11

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سيدي بوزيد، اريانقوالجالية التونسية المقيمة بفرنسا).			مقترح أول : دمج الفصلين لآتحادهما في الموضوع.	الفصل 11 : "على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمة، والامتثال للقوانين". الفصل 12 : "الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون".
		مقترح ثان : بالنسبة للفصل 12 تمّت المطالبة بإضافة عبارة "المواطنات" في اتجاه تعميم واجب الخدمة الوطنية عملا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.		

الفصل 13

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(القصرين، سييدي بوزيد، سليانة)		تم اقتراح إضافة "جهوي" الى "المحلي" فيصبح الفصل على النحو التالي: "اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري الجهوي و المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة" وذلك باعتبار أن اللامركزية الجهوية هي من بين المبادئ التي قامت عليها الثورة .		الفصل 13 : "اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة".

الفصل 14

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(صفاقس، سليانة، اريانة، منوبة، تونس، قصرين.)		<p>إضافة في اتجاه التخصيص: في مستوى الهياكل المعنية بمبدأ الحياد : الادارة والمؤسسات والمنشآت العمومية. في مستوى مفهوم مبدأ الحياد و تبعاته : منع الدعاية الحزبية أو السياسية.</p>		<p>الفصل 14 : "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنجاعة".</p>

الفصل 15

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
<p>هذا الفصل يفترض التمييز بين المعاهدات التي صادقت عليها الدولة التونسية والمعاهدات التي سوف تصادق عليها في المستقبل.</p> <p>بالنسبة للمعاهدات التي صادقت عليها الدولة التونسية يفترض أن المصادقة قد تمت بعد التثبيت من مطابقتها وملائمتها لاحكام الدستور. وعلى هذا النحو فإن الصيغة المقترحة في مسودة مشروع الدستور تفتح باب التملص من التزامات تعهدت بها الدولة التونسية في ضلّ الدستور السابق وهو ما يطرح إمكانية مساءلة الدولة التونسية.</p> <p>هذا علاوة على أن القانون الدولي يتجاوز نصّ المعاهدات الدولية ليشمل الأعراف الدولية العامّة للقانون الدولي والتي تلزم جميع الدول أمّا بالنسبة للمعاهدات التي سوف تصادق عليها الدولة التونسية في المستقبل فإن مسألة تطابقها أو ملائمتها لنصّ الدستور يجب أن تكون راجعة بالنظر للمحكمة الدستورية.</p> <p>- تجدر الإشارة إلى وجود اتفاق حول ضرورة مراجعة أحكام هذا الفصل في مختلف الولايات. و في المقابل يوجد مقترح يدعو إلى عدم المصادقة على أي معاهدة تتضمن أحكاما تتعارض مع الشريعة الإسلامية.</p>	<p>لاحظنا وجود اتفاق في كل الولايات تقريبا حول ضرورة تنقيح هذا الفصل في اتجاه رفع الغموض و اللبس الذي يحيط بصياغته و هو ما يقتضي:</p> <p>حذف الجزء المتصل ب "احترام المعاهدات الدولية واجب في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" وتعويضه ب: "تلتزم الدولة التونسية بالاحكام العامّة للقانون الدولي وبأحكام المعاهدات الدوليّة التي صادقت عليها". تجدر الإشارة الى ان الجالية التونسية المقيمة بفرنسا وإيطاليا عبرت عن قلقها تجاه هذا الفصل .</p>	<p>الإضافة</p>	<p>الفصل 15 : "السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور".</p>	

قبل التطرّق الى المقترحات التي تمّ التقدم بها من قبل المتدخلين في كافة الولايات التونسية و من قبل الجالية التونسية المقيمة بفرنسا وإيطاليا بخصوص الفصول المدرجة في هذا الباب، لا بدّ من بسط أوّلا المقترحات المتّصلة بإدراج فصول لم يتضمّن هذا الباب، ويمكن حصرها أساسا في مقترحين.

المقترح الأوّل

إدراج فصل في مطلع هذا الباب يقرّ بصفة عامّة وشاملة ضمان الدولة للحقوق والحريّات المضمّنة في هذا الباب حتّى تكون قائمة الحقوق والحريّات على سبيل الذكر لا الحصر

المقترح الثاني

إدراج فصل يحدد القيود التي يمكن أن تخضع لها الحقوق والحريّات المنصوص عليها بهذا الباب وذلك بنية عدم إخضاع الشروط المتّصلة بالحقوق والحريّات للسلطة التقديرية للمشرّع. من ذلك إمكانية تقييد هذه الحقوق على إعتبارات تتصل بحماية "الامن العمومي" أو "الامن الوطني" أو " حماية حقوق وحريّات الغير".

تجدر الإشارة إلى أن الجالية التونسية المقيمة بفرنسا قد إنتقدت غياب دسترة القيود المفروضة على المشرّع.

الفصل 16

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
بالنسبة للاتجاه الداعي بتحديد صلب الدستور للحالات التي يترتب عليها تطبيق عقوبة الاعدام، فقد تمّ التقدم بهذا المقترح في كل من ولاية بن عروس، اريانة، نابل، قصرين، مهدية، سليانة، اريانة، سيدي بوزيد، صفاقس، توزر، الكاف منستير، بنزرت.		<p>مقترح أول : تصبّ أغلبية المقترحات في اتجاه الابقاء على عقوبة الإعدام كاستثناء للحقّ في الحياة ولكن مع التضييق في الحالات التي يترتب عنها تطبيق هذه العقوبة كأن يقع استثناء من عقوبة الاعدام :</p> <p>- الاصناف التالية من الاشخاص : "الاطفال" و "الحوامل" - والاصناف التالية من الجرائم : الجرائم التي لم يترتب عنها موت إنسان".</p>		<p>الفصل 16 : "الحقّ في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون".</p>
تطاوين، صفاقس، توزر، مدين، الكاف، منوبة، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا		<p>مقترح ثاني : يدعو الى التنصيص صراحة في الفصل 16 على عدم امكانية المسّ بالحق في الحياة بأي حال من الاحوال وهو ما يفترض إلغاء عقوبة الاعدام احتراماً لحرمة الحياة البشرية وكذلك منع الموت الرحيم.</p>		
الكاف و منوبة.		<p>مقترح ثالث : يدعو الى الابقاء على الفصل كما هو وعدم حذف الاستثناء الوارد به وبالتالي رفض الغاء عقوبة الاعدام لكن مع عدم دسترة الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق هذه العقوبة</p>		
		<p>مقترح رابع : حذف "إلا في حالات يضبطها القانون" : هذا الاستثناء خطير إذ من</p>		

	شأنه أن يفسح المجال لكامل السلطة التقديرية للمشرع والحال أن المسألة تتصل بأولى الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الحياة			
--	---	--	--	--

الفصل 17

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(بن عروس، سيدي بوزيد، صفاقس، توزر، مدينين، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		مقترح أول : إضافة في اتجاه التخصيص. تضمن الدولة لكل انسان "حرمة الجسدية والمعنوية".		الفصل 17 : "تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه".
		مقترح ثان : إضافة للفقرة الثانية : "أو علم به ولم يبلغ عنه أو سكت عنه" فيصبح الفصل في فقرته الثانية على هذا النحو "ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه أو علم به ولم يبلغ عنه"		

الفصل 18

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
(منستير وبنزرت)	<p>مقترح أول : فيما يتصل بالفقرة الثانية: تم اقتراح حذف عبارة "مواطن" ذلك أن استعمال أسلوب التخصيص والاعتراف بحرية التنقل لفائدة المواطن فحسب لا مبرر له باعتبار أن حرية التنقل حق من حقوق الإنسان اللصيقة بذاته وليست مرتبطة بصفة المواطنة.</p>			<p>الفصل 18 : "تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد. لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس".</p>
	<p>مقترح ثان : حذف الفقرة الثالثة باعتبار وجود فصل برمته مخصص للقيود التي يمكن ان تخضع لها الحقوق والحريات المضمنة في هذا الباب</p>			

الفصل 19

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(القصرين، نابل، المنستير، بنزرت، أريانة، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		<p>مجموعة أولى من المقترحات : أغلب المقترحات تصبّ في اتجاه :</p> <p>- إضافة "أو تسليمه إلى دولة أجنبية".</p> <p>- إضافة "تحجير تسليم اللاجئين السياسيين" في آخر الفقرة إذ لا يعقل أن تسلم الدولة مواطنيها إلى دولة أخرى أو أن تسلّم الأشخاص الذين منحهم حقّ اللجوء السياسي إلى دولة أخرى.</p>		<p>الفصل 19 : "يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة الى الوطن".</p>
(نابل، قصرين، تطاوين، مدنين، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).		<p>مجموعة ثانية من المقترحات : بعض المقترحات تصبّ في اتجاه التنصيص على إضافة إمكانية سحب الجنسية من مواطن تونسي في صورة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى وفي الجرائم الكبرى التي تمسّ أمن البلاد مثل التجسس، التآمر على البلاد، العمالة مع أعدائها.</p> <p>على أن هذا المقترح قوبل بالرفض في عديد الأحيان نظرا لعدم دقة مفهوم الخيانة العظمى وخطورة هذا الاستثناء على حقوق المواطنين.</p>		

الفصل 21			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الاضافة	
ورد هذا المقترح ضمن الملاحظات العامة المتصلة بالباب المخصص للحقوق والحريات حيث تمّ التأكيد في عديد الولايات على ضرورة ضمان حق التقاضي لفائدة الافراد داخل مجتمع ديمقراطي. و قد تم في هذا المستوى التساؤل عن سبب تخلي مسودة مشروع الدستور عن هذا الضمان بعد أن تم تكريسه في مشروع مسودة الدستور.		تم اقتراح تضمين هذا الفصل فقرة يتمّ التنصيص فيها صراحة على: "الحق في التقاضي" باعتباره من الحقوق الأساسية المعترف بها للفرد في مجتمع ديمقراطي فتصبح الفقرة الثانية من هذا الفصل على هذا النحو "لكلّ فرد الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء مستقلّ ومحايد في آجال معقولة". وذلك باعتبار أن المحاكمة في آجال معقولة تعتبر اليوم من بين الحقوق الأساسية للإنسان.	الفصل 21 : "العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع عدى حالة النصّ الارفق".

الفصل 22			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(نايل، بنزرت)		<p>مقترح أول: إضافة في اتجاه تخصيص الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بهذا الفصل :</p> <p>- "إخضاع الاحتفاظ والايقاف التحفظي إلى الرقابة القضائية وتحديد مدتها بقانون.</p> <p>- حق الأشخاص الذين هم رهن الإحتفاظ أو ايقاف تحفظي في محام.</p> <p>- التزام الدولة بتسخير محام للأشخاص الذين هم رهن إيقاف التحفظي أو احتفاظ.</p>	
(نايل، بنزرت)		<p>مقترح ثاني: إضافة في اتجاه تحجير كل أصناف الممارسات التي توظف لغاية الحصول على اعترافات وحجج من ذلك:</p> <p>- التعذيب.</p> <p>- تفنيش مساكن الافراد.</p> <p>- رصد مراسلاتهما أو اتصالاتهم مهما كانت وسائطها وذلك دون اذن قضائي.</p> <p>- انتهاك الحرمة الجسدية او المعنوية للافراد</p>	<p>الفصل 22 : "لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة اليه وله حق الاستعانة بمحام وتحدد مدة الايقاف بقانون".</p>

الفصل 23

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
المقترحات التي تم التقدم بها بخصوص هذا الفصل تنزل في مستوى النصوص التشريعية و الترتيبية و ليس في مستوى النص الدستوري.				<p>الفصل 23 : "تضمن الدولة حق السجين في معاملة انسانية تحفظ كرامته وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الاسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه".</p>

الفصل 24

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
بالنسبة للضوابط التي يجب أن تلتزم بها الأحزاب و الجمعيات و النقابات لاحظنا وجود اتفاق حول هذه الاضافات في: ولاية أريانة، قفصة، بن عروس، بنزرت، تونس، منستير، نابل.		مقترح أول : يوجد اتفاق حول إضافة الى الفقرة الثالثة : - الالتزام بسيادة الدولة ووحدة الوطن وبالنظام العام. - الالتزام بمبادئ الجمهورية والديمقراطية. - الالتزام بنبذ العنف.		<p>الفصل 24 : "تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الاجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.</p> <p>تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الاساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة والشفافية المالية".</p>
بالنسبة لتكريس الحق في المعارضة تمّ التشديد على هذا المطلب في ولاية المنستير وبنزرت وسيدي بوزيد		مقترح ثان : إضافة ضمان الدولة للحق في المعارضة السياسية والتنصيص عليها صراحة من الفقرة 1 من هذا الفصل لأنّ دسترة الحق في المعارضة مفروغ منه في كل الديمقراطيات كأن يقع التنصيص في بداية الفصل على أن " المعارضة السياسية حقّ مضمون".		
	مقترح ثالث : حذف "التي لا تنال من جوهر هذه الحرية" باعتبار تكريس فصل كامل في هذا الباب للقيود المتعلقة بالحقوق والحريات			

الفصل 25

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
(منستير ومنوبة).		مقترح أول : تمّت المطالبة بالتأكيد صلب هذا الفصل على ضرورة تحميل الدولة مسؤولية ضمان وتأمين المشاركين في المظاهرات		الفصل 25 : "الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمسّ من جوهر هذا الحق".
	مقترح ثان : حذف " ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمسّ من جوهر هذا الحق" وذلك نظرا لتخصيص فصل كامل يعنى بالقيود التي يمكن أن تخضع لها الحقوق والحريات.	.		

الفصل 26			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
		تم التقدم بأربعة مقترحات تتصل بالإضافة في اتجاه التخصيص:	
(المنستير، بنزرت، منوبة، الكاف، قبلي، اريانة)		مقترح أول: تخصيص في ظروف لائقة لتصبح : "في ظروف صحية لائقة" وتخصيص في ظروف عادلة لتصبح : "وبأجر عادل" يترتب على هذا التخصيص تمكين المواطن من حق مقاضاة السلطة في صورة إخلالها بهذه الالتزامات.	الفصل 26 : "العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل الجهود لضمانه في ظروف لائقة وعادلة".
(مدنين، توزر، صفاقس، سيدي بوزيد، سليانة، تطاوين، قفصة، بن عروس، قبلي، باجة، قابس).		مقترح ثاني: إضافة بند ينصّ على التزام الدولة بتوفير عمل لائق لكل فرد.	
(سليانة، سيدي بوزيد، القيروان، القصرين).		مقترح ثالث: إضافة بند ينصّ على ضمان حق الشغل لكافة المواطنين وإذا تعذر ذلك وجب توفير منحة اجتماعية أو منحة بطاقة مع العلاج المجاني	
(سليانة و سيدي بوزيد و القيروان، القصرين).		مقترح رابع: إضافة بند ينصّ على التزام الدولة بالتوزيع العادل لمواطن الشغل بين مختلف الولايات.	

الفصل 27

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
	.		تمت المطالبة بإعادة صياغة الجزء المتصل بالاستثناء على النحو التالي: "مراعاة مقتضيات الصحة العامة والامن العام". والإبقاء على هذا القيد .	الفصل 27 : "الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو امنهم للخطر".
(تطاوين، بن عروس، قابس، باجة، قبلي، قفصة، أريانة، نابل، القيروان، صفاقس، توزر، مدين، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).	حذف الجزء المتصل بالاستثناء لانه يفتح في المستقبل المجال لتقييد الحق النقابي			

الفصل 28

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة)		إضافة حرية الإبحار على الانترنت		<p>الفصل 28: " لكل شخص الحق في النفاذ الى المعلومة في حدود عدم المساس بالامن الوطني وبالحقوق المضمّنة في الدستور".</p>
(بن عروس، قصرين، قبلي، سليانة، الكاف، منوبة)	حذف القيد الموجود في هذا الفصل "في حدود عدم المساس بالامن الوطني بالحقوق المضمّنة في الدستور"			
(بن عروس، قصرين، قبلي، سليانة، الكاف، منوبة).	تمت المطالبة بحذف هذا القيد لفتح باب التأويل لا سيما وأن مفهوم الامن الوطني وما يقتضيه من حماية غير محدد.			

الفصل 29

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
			مقترح أول : تمت المطالبة بحذف عبارة "على الأقل" لاضفاء مزيد من الدقة في صياغة الفصل.	الفصل 29 : "تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحلہ. التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل".
(تطاوين، بن عروس، سليانة)		مقترح ثان : إضافة بند ينصّ على ضمان الدولة لجودة التعليم لان العبرة ليست بمجانية التعليم وانما بجودته.		
(منوبة، مدنين، سليانة).		مقترح ثالث : الترفيع في سنّ اجبارية التعليم.		

الفصل 30			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الاضافة	
(بن عروس، قفصة، أريانة)		مقترح أول: إضافة في اتجاه تخصيص الحريات الاكاديمية: التنصيب صراحة على "حرية التدريس" إلى جانب حرية البحث العلمي وهذا من شأنه إقصاء إمكانية فرض مواقف ونظريات معينة على المدرسين دون سواها. أما "حرية البحث العلمي" فهي تفترض تمكين الباحثين والمدرسين من إجراء بحوث في جميع المجالات دون اقصاء لأي مجال.	الفصل 30 : "الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الامكانيات اللازمة لتطوير العمل الاكاديمي والبحث العلمي".
(أريانة)		مقترح ثاني: إضافة "ضمان الاستقلالية للمؤسسات" انسجاما مع توصيات اليونسكو المؤرخة في 11 نوفمبر 1997.	
(القصرين)		مقترح ثالث: إضافة "دون تمييز بين الفئات أو الجهات".	
(نابل، قفصة، باجة، قبلي، صفاقس، منوبة.)		مقترح رابع: إضافة تخصيص نسبة من الدخل الوطني الخام للبحث العلمي.	

الفصل 31

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(قفصة، بن عروس، منوبة، الكاف)		مقترح أول: إضافة في اتجاه تخصيص مفهوم "الدخل المحدود" وذلك لتدني الاجر الادنى المضمون".		الفصل 31 : "الصحة حق لكل انسان تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز. تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود".
(قصرين، اريانة.)		مقترح ثاني: إضافة عبارة "ذوي الاجتياجات الخاصة" بعد ذوي الدخل المحدود.		

الفصل 32

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضا فة		
	حذف "طبق ما يقرره القانون" لوجود فصل ينصّ على القيود التي يمكن أن تخضع لها الحقوق والحريّات في هذا الباب.			الفصل 32 : "تضمن الدولة حق كلّ فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون".

الفصل 33

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
			تم الاتفاق حول إضافة في اتجاه تدقيق صياغة الفصل : "تضمن الدولة حق كل الأشخاص في بيئة سليمة وفي تنمية مستدامة".	الفصل 33 : "لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة". حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص".
(الكاف، منوبة، بن عروس، أريانة، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).		إضافة في اتجاه تجريم المساس بالبيئة.		

الفصل 34

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سليانة).		إضافة "وتضمن حق الاجيال القادمة فيه" إلى الفقرة الأولى.		الفصل 34 : "لكل مواطن الحق في الماء. على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا".
	إقتراح حذف الفصل برمته. أغلب المداخلات تذهب في اتجاه اعتبار هذا الفصل ليس إلا حشوا وتكرارا وان الفصل 33 يستوعبه.			

الفصل 35

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
يحذف هذا الفصل ويلحق بالبواب الاول المخصص للمبادئ العامة.				<p>الفصل 35 : "أداء الضريبة على التكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الاليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي".</p>

الفصل 36

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
(أريانة، بن عروس، منوبة تونس، صفاقس)		مقترح أول: إضافة "حرية النشر" الى حرية الاعلام. تصبح الفقرة الاولى من هذا الفصل على هذا النحو : "حرية الرأي والتعبير والاعلام والنشر مضمونة"		<p>الفصل 36 : "حرية الرأي والتعبير والاعلام والابداع مضمونة.</p> <p>لا يجوز الحد من حرية الاعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.</p> <p>لا يمكن بأي شكل من الاشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.</p> <p>الملكية الفكرية و الأدبية مضمونة".</p>
(قفصة، بن عروس، تطاوين، نابل، باجة، منوبة، الكاف، مدين، صفاقس، أريانة)		مقترح ثاني: إضافة قيد لحرية الرأي والتعبير : "عدم المساس بالهوية والمقدسات"		
	- حذف الفقرة الثانية لاعتبار وجود فصل ينصّ على القيود التي يمكن ان تخضع لها الحقوق والحريات المضمنة في هذا الباب.			
	حذف حرية الابداع والحاقتها بالفصل المخصص للحقوق الثقافية			
	حذف الفقرة الاخيرة حول الملكية الفكرية والادبية والحاقتها بفصل يستقل بذاته ويقع تخصيصه للحقوق الثقافية.			

الفصل 37			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(أريانة، بن عروس، قفصة).		<p>مقترح اول: إضافة فقرة يتم فيها التنصيص صراحة على ضمان الدولة للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل.</p> <p>هذه الإضافة يقتضيها منطوق الفصل الذي يحيل إلى المساواة بين الرجل والمرأة في مستوى تحمّل المسؤوليات ولكن المساواة يجب أن تنتزل في مستوى كذلك الحقوق والحريات لا سيما وأن الفصل 37 مدرج في باب تمّ تخصيصه للحقوق والحريات.</p>	<p>الفصل 37 : "تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.</p> <p>تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة".</p>
(أريانة، بن عروس)		<p>مقترح ثاني: إضافة التنصيص على مبدأ التناصف.</p>	
هنالك اتفاق على ضرورة حماية الاطفال من العنف إلى جانب المرأة (منوبة، أريانة، بن عروس، تونس).		<p>مقترح ثالث: إضافة "الطفل" إلى الفقرة الثانية لتصبح على النحو التالي "تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة والطفل".</p>	

الفصل 38

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(اريانة، تونس)		إضافة فقرة يتم فيها تقييد الانتزاع بصفته إجراء يحدّ من حق الملكية، كأن يقع التنصيص على أنه : " لا يجوز الانتزاع إلا للمصلحة العامة ويتم ذلك مقابل غرامة عادلة ومسبقّة"		الفصل 38 : "الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون".

الفصل 39

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
(باجة، الكاف، أريانة).	مقترح أول: حذف عبارة ذوي الإعاقة وتعويضها بذوي الاحتياجات الخصوصية.			الفصل 39 : "تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز". كل مواطن ذي إعاقة الحق في الإنتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الإندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".
(سليمانة، منوبة، بن عروس، أريانة)	مقترح ثاني: حذف الصياغة الحالية للفصل واستبدالها بالصياغة التي كانت موجودة في مشروع المسودة، وهي : "لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الإنتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق المساواة مع سائر المواطنين".			

الفصل 40			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
			مقترح أول : تم اقتراح إعادة صياغة الفصل في اتجاه حذف حق الطفل على أبويه وتعويضها بـ"لكلّ طفل الحقّ في :"
أغلب المداخلات التي تمّ التقدم بها في مختلف الولايات تذهب في إتجاه تخصيص الحقوق التي يجب إقرارها لفائدة الطفل (بن عروس، اريانة، تونس، سليانة، جندوبة، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا		مقترح ثان : إضافة في اتجاه تخصيص الحقوق التي ينبغي تكريسها لفائدة الطفل من ذلك: - الحق في رعاية الاسرة وفي رعاية بديلة عند افتقاره لبيئة أسرية. - الحق في التغذية الأساسية والمأوى وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الإجتماعية. - الحق في الحصول على إسم وجنسية منذ ولادته. - الحق في الحماية من سوء المعاملة ومن الممارسات الشغيلية الاستغلالية.	الفصل 40 : "حقّ الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة. على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الاطفال".
(سليانة.)		- مقترح ثاني: إضافة تحديد السنّ القانونية للطفل بـ18 سنة.	

الفصل 41

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الاضافة		
(باجة، اريانة، بن عروس، تونس، صفاقس)		<p>مقترح أول: إضافة في اتجاه تخصيص محتوى الفقرة الاولى من هذا الفصل :</p> <p>- تضمن الدولة حرية الابداع .</p> <p>- تضمن الدولة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.</p> <p>- تضمن الدولة الملكية الادبية والفكرية.</p>		<p>الفصل 41 : "تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن.</p> <p>تشجع الدولة الابداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجدها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الاجيال القادمة فيه".</p>
مقترح تمّ التقدم به في أغلب الولايات.		<p>مقترح ثاني: إضافة في اتجاه تحديد مفهوم الثقافة وإدراج تعريف في الدستور يكون الارضية الكبرى التي يجتمع حولها جميع المواطنين باختلاف مآربهم الفكرية والثقافية.</p>		
<p>بخصوص هذا الفصل تجدر الإشارة إلى أنه تم اقتراح إلحاق الفقرة الاولى والأخيرة من الفصل 36 (حرية الإبداع والملكية الأدبية والفكرية) بهذا الفصل حتى يصبح الفصل 41 شاملا للحقوق الثقافية.</p>				

الفصل 42

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
هنالك اتفاق حول اعتبار هذا الفصل من باب الحشو والتزييد.	حذف الفصل برمته.			الفصل 42 : "تسعى الدولة الى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة".

الفصل 43

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الاصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(الجالية التونسية المقيمة بإيطاليا).		التنصيب على أن الإنتخاب واجب و ليس حق فحسب.		الفصل 43 : "الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق".
	حذف : "حسب ما يقرّه القانون دون المساس بجوهر الحق" وذلك باعتبار وجود فصل مخصص لهذا الغرض.			

المقترحات المتعلقة بالباب الثالث: السلطة التشريعية

توزعت هذه المقترحات على صنفين: تعلق الصنف الأول من المقترحات بالفصول المدرجة بباب السلطة التشريعية و التي لاحظنا في شأنها وجود اتفاق على تنقيحها بين المتدخلين، و ذلك على الصعيد الوطني أي في مستوى الولايات التونسية، و على الصعيد الخارجي أي من قبل الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا.

أما الصنف الثاني من المقترحات فقد تعلق بمسائل لم ترد في باب السلطة التشريعية و طالب عدد من المتدخلين بإدراجها.

المقترحات التي تعلق بالفصول غير المدرجة بباب السلطة التشريعية

تعلق الجانب الأول من هذه المقترحات بهيكل السلطة التشريعية، حيث تمت المطالبة في عديد الولايات بإحداث غرفة ثانية تمكن من تمثيل الجهات إضافة إلى التمثيل الشعبي و ذلك بهدف تشريكها في اتخاذ القرار السياسي لا سيما في المسائل التنموية. في حين أشاد بعض المتدخلين بمزايا الغرفة الواحدة و طالب بالإبقاء على هذه الهيكله نظرا خاصة لجدوى هذا الحل اقتصاديا و انسجامه مع الصبغة الموحدة للدولة.

تعلق الجانب الثاني من هذه المقترحات بتمثيلية النائب و انتمائه السياسي حيث اقترح المتدخلون في عديد الولايات إضافة فصل يمنع تغيير النائب لانتمائه الحزبي أو السياسي أثناء فترة نيابته أو يجرمه.

و أما الجانب الثالث من المقترحات فارتبط بضرورة تكريس مبدأ الشفافية من خلال تخصيص فصل في الدستور للتنصيص على ضرورة تصريح النائب بممتلكاته قبل تسلمه لمهامه النيابية.

إضافة إلى ذلك، تكررت بعض الاقتراحات بإضافة فصول جديدة للباب المتعلق بالسلطة التشريعية تتعلق ب:

- اقتراح التنصيص ضمن فصل خاص على تجريم تضارب المصالح الاقتصادية تكريسا لمبدأ الشفافية.
- اقتراح أن يتم الفصل بين الانتخابات التشريعية و الانتخابات الرئاسية دون أن يحدد المتدخلون بدقة نوعية الفصل المقترح.
- اقتراح التنصيص على رواتب المسؤولين السياسيين في فصل خاص بالدستور.

المقترحات التي تعلق بالفصول المدرجة بباب السلطة التشريعية

تعلق جانب من هذه المقترحات بشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب و خاصة بشرطي السن و الجنسية حيث أنه و فيما يتعلق بشرط السن، تم تقديم عدد من المقترحات بالترفيف في السن الدنيا للترشح نظرا لأن السن المقترحة قد لا تضمن الخبرة اللازمة لاتخاذ القرار السياسي. أما عن شرط الجنسية، فتتجه عديد المقترحات نحو التشديد في هذا الشرط في حين نوه جانب آخر من المتدخلين بالشروط المنصوص عليها بالمشروع فيما يتعلق بالجنسية و دعوا للإبقاء عليها. إضافة إلى شرطي السن و الجنسية، تعلق جانب من المقترحات بضرورة أن يتوفر في المترشح مستوى علمي معين.

من جهة أخرى، و إضافة إلى المقترحات المتصلة بشروط الترشح، تمحور جانب من المداخلات حول مسألة الحصانة القضائية الممنوحة للنائب حيث طالب العديد من المتدخلين بحذف الحق الممنوح لمجلس الشعب لإنهاء إيقاف النائب الذي تم ضبطه في حالة تلبس.

ملاحظة: لم يقع إدراج في الخانة المخصصة للفصول صلب الجدول التالي رأي الهيئة المشتركة المخصصة للتنسيق و الصياغة.

الفصل 44

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(الكاف وتطاوين وبنزرت) في المقابل دافع بعض المتدخلين بولاية توزر على الإبقاء على تسمية "مجلس الشعب".			مقترح أول : اقتراح تعويض تسمية "مجلس الشعب" بتسمية "البرلمان" أو "مجلس النواب"	الفصل 44 " يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء".
أريانة و منوبة.		مقترح ثان : التنصيص على آليات المبادرة الشعبية و المبادرة الدستورية باعتبارها من وسائل الديمقراطية المباشرة إضافة إلى الاستفتاء.		
منوبة و القيروان و سوسة و بن عروس و الكاف و أريانة و الجالية التونسية المقيمة بفرنسا		مقترح ثالث : إضافة غرفة ثانية للبرلمان بهدف تمثيل الجهات داخل السلطة التشريعية بهدف تشريكها لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التنموية. و لقد اقترح أحد المتدخلين أن يتكون المجلس من رؤساء المجالس الجهوية و من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم عن كل ولاية من طرف المجلس الجهوي و يكون أحدهم على الأقل رئيسا لمجلس محلي. يتولى المجلس الممثل للجهات بالتنسيق مع الغرفة التشريعية و الحكومة ضبط السياسات التنموية و قوانين المالية و كل التشريعات التي تهم التنمية الجهوية.		
قفصة		مقترح رابع : اقتراح تمثيل قطاع الفلاحين داخل المجالس النيابية لتحقيق التوازن بين الجهات و بين المدن و الأرياف.		
القيروان		مقترح خامس : تخصيص جانب من مقاعد مجلس الشعب للشباب.		
أريانة		مقترح سادس : إحداث برلمان موازي للشباب له صيغة استشارية، يقدم مقترحات لرئيس الحكومة و للمجلس التشريعي		

الفصل 46

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الإضا فة	الحذف		
(بن عروس)		اقتراح حذف سن الثمانية عشرة و تعويضها بسن أرفع باعتبار أنها تمكن شبابا صغيرا في السن، لم ينضج بعد من اتخاذ القرار على المستوى السياسي.		الفصل 46 " يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة و تتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي"

الفصل 47

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(قبلي وقابس وبن عروس)		مقترح أول : إضافة سن قصوى للترشح للمجلس التشريعي قد تكون 70 سنة مثلا. في حين اقترح البعض أن تتراوح سن الترشح بين 23 و 30 سنة.		<p>الفصل 47 " الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر على الأقل ثلاثا و عشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه و لا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان "</p>
(سوسة)		مقترح ثان : إضافة شرط للترشح لعضوية المجلس إضافة إلى جنسية الأبوين و هو أن يكون دينهما الإسلام.		
(بن عروس والقيروان وجندوبة ونابل وتطاوين وبنزرت ومدنين)		مقترح ثالث : إضافة شرط أن يكون المترشح صحة عقلية و جسدية جيدة و مستوى علمي جيد للترشح لعضوية مجلس الشعب كأن يكون متحصلا على شهادة الدراسات العليا أو على شهادة الباكالوريا. و قد اقترح البعض أن يكون المترشح قد قام بأداء الخدمة العسكرية و اقترح البعض الآخر قيام المترشح بأداء واجبه الجبائي كشرط من شروط الترشح.		
(بن عروس وتطاوين ومنوبة وبنزرت والجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		مقترح رابع : إضافة فقرة تحدد عدد الدورات التي يحق للنائب الترشح لها داخل المجلس و ذلك بدورة واحدة أو بدورتين فقط، لمنع بقاء النائب داخل المجلس لمدة لامتناهية.		
(نابل)		مقترح خامس : التنصيص على مبدأ التناسف صلب الدستور. و التنصيص على أن الحرمان		

		من الترشح لا يكون إلا من طرف القضاء		
(منوبة و مدنين)	مقترح سادس : حذف السن المنصوص عليها للترشح لعضوية المجلس و تعويضها بسن أعلى على اعتبار أن السقف المقترح للسن يسمح بترشح أشخاص قد لا تكون لهم الخبرة الكافية للقيام بمهامهم على أكمل وجه			
(قبلي وقابس)	مقترح سابع : حذف السن الدنيا للترشح المنصوص عليها بالفصل أي سن 23 سنة و تعويضها بسن 26 سنة.			
	مقترح ثامن : تخفيض سن الترشح إلى 22 سنة			
(منوبة وقفصة والقصرين وقابس ومدنين وسيدي بوزيد)	مقترح تاسع : حذف عبارة "أو" المنصوص عليها بالفصل في خصوص جنسية الأب أو الأم و تعويضها بعبارة "و"			
(سوسة وبن عروس)	مقترح عاشر : حذف الشروط المتعلقة بجنسية المترشحين و تعويضها بشروط أشد من خلال منع الترشح على من يمتلك جنسية مزدوجة أو من كان لأحد أبويه جنسية مزدوجة باعتبار أن الجنسية حسب رأي المتدخلين ترتبط بالإقامة داخل الدولة. كما أكد المتدخلون على ضرورة تجذر الجنسية التونسية بالنسبة للمترشحين لعضوية مجلس الشعب.			

الفصل 48

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(القصرين)	مقترح أول : حذف مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل و تعويضها بمدة ثلاث سنوات			الفصل 48 " يجري انتخاب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية. و إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون."
(بن عروس)		مقترح ثان : يقضي باشتراط أن يتم التصويت على قانون التمديد في المدة النيابية للمجلس بأغلبية الثلثين		

الفصل 49

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(قبلي وسليانة)	اقترح حذف عبارة "في الظروف الاستثنائية" لجعل جلسات المجلس ممكنة الانعقاد داخل الجهات حتى في الظروف العادية لما يعطيه ذلك من أثر نفسي إيجابي بالغ الأهمية	.		الفصل 49 " مقر مجلس الشعب تونس العاصمة و ضواحيها و له في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية".

الفصل 50

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(القصرين)	مقترح أول : حذف الصيغة الحالية للفصل و تعويضها بالصيغة التالية " أقسم بالله العظيم أن أكون وفيا للشعب و لدماء الشهداء و أن أعمل بإخلاص في خدمة جهتي و أن ألتزم بأحكام الدستور و بالولاء التام للوطن"			<p>الفصل 50 " يؤدي كل عضو بمجلس الشعب قبل مباشرته مهامه اليمين التالية : أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن و أن ألتزم بأحكام الدستور و بالولاء التام لتونس"</p>
(مدنين)	مقترح ثان : حذف الفصل برمته أي إلغاء إجراء أداء القسم.			
(منوبة وسوسة وبن عروس والكاف)		مقترح ثالث : التنصيص على واجب نشر النائب لتصريح بممتلكاته قبل مباشرته لمهامه و ذلك لضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية. و أضاف البعض لهذا المقترح ضرورة قيام النائب بتصريح مماثل عند انتهاء مدته النيابية.		
(منوبة)		مقترح رابع : إضافة لفظ " و القوانين" في صياغة قسم النائب لتصبح كالاتي "...و أن ألتزم بأحكام الدستور و القوانين"		
(القصرين)		مقترح خامس : إضافة عبارة "الإلتزام بأهداف الثورة" إلى محتوى القسم الذي يؤديه النائب قبل توليه مهامه.		
(بن عروس)		مقترح سادس : إضافة إشارة إلى مدنية الدولة صلب القسم.		
(منوبة وقبلي)		مقترح سابع : إضافة فصل يضع سقفا للغيابات المتكررة للنائب و يوقع جزاء على النائب الذي يتجاوز هذا السقف. و قد اقترح أحد المتدخلين في هذا الإطار أن يقع التنصيص على أن التغيب غير المبرر للنواب عن جلسات مجلس الشعب لثلاث		

		حصص متتالية يكون بمثابة الاستقالة.		
(قبلي)		مقترح ثامن : التنصيص على إلتزام كتابي يمضيه النائب على غرار التصريح على الشرف بالإضافة إلى القسم الشفاهي الذي يؤديه.		

الفصل 51

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة وسوسة ونابل وتطاوين والكاف)		مقترح أول : إضافة فقرة تقضي بمنع انتقال النائب من حزب إلى آخر خلال الفترة النيابية أو الإنتماء إلى حزب بعد أن كان قد ترشح بصفة مستقلة أو اعتبار النائب مستقلا من المجلس في حال استقالته من حزبه.		<p>الفصل 51 " يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله. و تضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية و المادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه "</p>
(القصرين)		مقترح ثان : إضافة كلمة "جهته" قبل كلمة "شعب" لتصبح صياغة الفقرة الأولى من الفصل كالاتي "يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن جهته و عن الشعب بأكمله".		
(سوسة ومنوبة وأريانة وبنزرت)		مقترح ثالث : التنصيص على حالات يمنع فيها الجمع بين العضوية بمجلس الشعب و تقلد مناصب أخرى حكومية أو نيابية مع ضرورة تحديد حالات إسقاط العضوية كحالة العقوبات الجزائية التي تسلط على النائب في حال ارتكابه لجرائم قصدية. كما تم اقتراح التنصيص على الحالات التي يسمح فيها الجمع بين الوظائف مع تمكين النائب من الدفاع عن سبب تمسكه بالجمع.		
(بن عروس)		مقترح رابع : التنصيص على ضرورة التفرغ المهني للعمل النيابي للحد من غيابات النواب.		

الفصل 52

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(قابس)		التنصيب على سقف لميزانية مجلس الشعب تضبط بنسبة مائوية يحددها قانون المالية بهدف الحفاظ على المال العام		الفصل 52 " يتمتع مجلس الشعب بالإستقلالية الإدارية و المالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس الشعب نظامه الداخلي و يصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه".
(بن عروس)	اقتراح حذف الأغلبية المطلقة للمصادقة على النظام الداخلي وتعويضها بأغلبية الثلثين.			

الفصل 53

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(باجة وقبلي وقابس)	مقترح أول : حذف الفصل نظرا لأنه لا موجب لحصانة النواب، فهم مواطنون قبل كل شيء و لهم نفس الحماية القانونية و القضائية التي يتمتع بها المواطنون. اقترح البعض الآخر حذف الفصل و التنصيص على الوسائل الكفيلة بمحاسبته.			الفصل 53 " لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية "
(نابل وبن عروس ومدنين)	مقترح ثان : حذف عبارة تتبع قضائي مدني و الإكتفاء بالحصانة من التتبع الجزائي.			
(نابل)		مقترح ثالث : التنصيص على أن الحصانة تضبط بقانون و على ضرورة إرساء لجنة تأديبية صلب المجلس		
(الكاف)		مقترح رابع : إضافة فقرة تنص على أنه "يمكن إجراء تتبعات قضائية ضد أي نائب اعتدى على مقومات الشعب الذي انتخبه		

الفصل 54

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(قابس)		مقترح أول : إضافة إمكانية رفع الحصانة عن النائب الذي ينسلخ عن حزبه. و اقترح أحد المتدخلين في هذا الإطار تجريم النائب الذي ينسلخ عن حزبه باعتباره قد قام بخيانة مؤتمن.		<p>الفصل 54 " لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الحصانة.</p> <p>أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه و يعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك و خلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه"</p>
(منوبة ومدنين)	مقترح ثان : تغيير الصياغة الحالية في اتجاه التنصيص على رفع الحصانة الجزائية عن النواب أو على الأقل تقييدها احتراماً لمبدأ المساواة بين المواطنين			
(منوبة وقبلي وسوسة وقفصة وبن عروس وتطاوين والكاف ومدنين)	مقترح ثالث : حذف حق المجلس في إنهاء إيقاف النائب في حال التلبس لأنه حق لا يستقيم قانوناً باعتبار النائب قد تم ضبطه متلبساً بالجريمة و يكون إنهاء إيقافه في هذه الحالة متعارضاً مع مبدأ استقلالية القضاء الوارد بالفصل 100 من مشروع الدستور حسب المتدخلين. و اقترح البعض التنصيص على رفع الحصانة مباشرة عن النائب في صورة التلبس.			
(باجة والجالية التونسية المقيمة بفرنسا)	مقترح رابع : حذف الحصانة القضائية للنائب لأنها تتعارض مع مطالب الثورة الداعية للمحاسبة و تدعم الإفلات من العقاب و تشرع للتجاوزات و الإعتداء على حرية الأفراد.			

الفصل 55

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(جندوبة)		مقترح أول : إضافة فقرة تنص على أن كل الأفعال التي تتعارض مع واجب الأمانة الذي يضطلع به النائب يمكن أن تكون محل تتبع بعد انتهاء مهامه.		<p>الفصل 55 صيغة أولى " تقدم مشاريع القوانين الأساسية و العادية ... و يمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون..."</p> <p>الفصل 55 صيغة ثانية "الرئيس الجمهورية و لأعضاء مجلس الشعب ... و لمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر..."</p>
(صفاقس وقفصة)		مقترح ثان : تمكين القضاة من اقتراح مشاريع القوانين.		
(صفاقس وقفصة)		مقترح ثالث : تمكين المجالس البلدية والجهوية من تقديم مبادرات بمشاريع قوانين		
(القصرين)	مقترح رابع : حذف عبارة "سدس الناخبين" و تعويضها بعبارة "ربع الناخبين"			
(قابس ونابل)	مقترح خامس : حذف الفقرة التي تعطي لسدس الناخبين المسجلين الحق في تقديم مشاريع قوانين باعتبار أن ذلك سيفتح الباب أمام تنازع الإختصاصات و بروز سلطات موازية لسلطة الدولة حسب المتدخلين.			
(قبلي ومدنين)	مقترح سادس : التقليل من الحد الأدنى المطلوب لاعتماد المبادرات التشريعية بالنظر خاصة إلى ما نجده في القانون المقارن لا سيما منه القانون السويسري الذي يشترط حدا أدنى من التوقيعات على المستوى الشعبي أقل مما ينص			

	عليه مشروع الدستور التونسي.			
(المنستير)	مقترح سابع : حذف عبارة "المسجلين" و الإكتفاء بعبارة "الناخبين" لتوسيع مجال المبادرات الشعبية.			
(القيروان)	مقترح ثامن : حذف امتياز أولوية النظر في مشاريع القوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية لفسح مجال المبادرة التشريعية أمام الكتل النيابية.			

الفصل 56

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(قبلي)	حذف الفصل بصيغتيه الأولى و الثانية باعتبار أنه يمكن الاكتفاء بإمكانية اتخاذ مراسيم على أساس الفصل 61 من مشروع الدستور			<p><u>الفصل 56 صيغة أولى</u> " لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة و لغرض معين إلى رئيس الحكومة اتخاذ مراسيم</p> <p>"...</p> <p><u>الفصل 56 صيغة ثانية</u> " لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة و لغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم</p> <p>"...</p>

الفصل 57

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سوسة وبن عروس وبنزرت)	مقترح أول : حذف الأغلبية المطلقة المنصوص عليها فيما يتعلق بالمصادقة على القوانين الأساسية و تعويضها بأغلبية الثلثين.			الفصل 57 " يصادق مجلس الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائه و على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين..."
(بن عروس وبنزرت)	مقترح ثان : حذف الأغلبية المنصوص عليها فيما يتعلق بالمصادقة على القوانين العادية و هي أغلبية الحاضرين و تعويضها بالأغلبية المطلقة نظرا لأن الإكتفاء بأغلبية الحاضرين يمكن أن يشجع النواب على التغيب أو عدم الحضور.			

الفصل 58

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الإضا فة	الحذف		
(بن عروس.)		حذف التنصيص على إدخال مشروع الميزانية حيز التنفيذ بعد فوات أجل المصادقة عليه "بأقساط" و تعويضه بالتنصيص على إدخال مشروع الميزانية حيز النفاذ مرة واحدة و دون أقساط.		الفصل 58 " يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية...

الفصل 59

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الإضا فة	الحذف		
(مدنين)		حذف تاريخ بداية و نهاية الدورة و تعويضها كآلاتي: ابتداء الدورة العادية مع الأسبوع الأول من شهر سبتمبر و انتهاءها في شهر جويلية لتوفير ظروف عمل أفضل للنواب و تقادي العمل في فصل الصيف.		الفصل 59 " يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر و تنتهي خلال شهر جويلية..."

الفصل 60

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة)		مقترح أول : إضافة فقرة أو جملة تهدف إلى منع التصويت لفائدة الغير أو على الأقل تلافيه.		<p>الفصل 60 " التصويت في المجلس شخصي و لا يمكن تفويضه.</p> <p>ينتخب مجلس الشعب من بين أعضائه رئيسا له و لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطته.</p> <p>يمكن للمجلس أن يحدث لجانا خاصة للتحقيق مستقلة عن كافة السلط التي عليها مساعدتها على أداء مهامها."</p>
(القصرين)		مقترح ثان : ضرورة التنصيص على طريقة إحداث اللجان الخاصة مع اقتراح اعتماد الانتخاب مثلما هو الأمر بالنسبة للجان القارة.		
(منوبة)		مقترح ثالث : ضرورة التنصيص على آليات تمكن السلطة التشريعية المنتخبة و الممثلة للشعب من مراقبة السلطة التنفيذية و ذلك من خلال إحداث لجنة قارة للتحقيق يقع تفريعها أو توسيعها مع ضرورة دسترة صلاحياتها و دسترة حقها في الإطلاع على الوثائق على عين المكان و في استدعاء أعضاء الحكومة و سامي الموظفين.		
(القيروان)		مقترح رابع : اقتراح التنصيص على منع انتقال النواب من حزب إلى آخر أو من كتلة إلى أخرى داخل المجلس التشريعي		

الفصل 62

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(صفاقس ومدنين وقفصة)		مقترح أول : إضافة فقرة تقضي بعرض المعاهدات الهامة على المصادقة الشعبية عن طريق الاستفتاء		الفصل 62 " يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات وله أن يأذن بنشرها. ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة..."
(صفاقس ومدنين وقفصة)	مقترح ثان : حذف الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات			
(صفاقس)	مقترح ثالث : حذف عبارة " وله أن يأذن بنشرها" و تعويضها بصيغة الإلزام بالنشر أي جعل عملية النشر إجبارية و ليست اختيارية			

الفصل 64

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة)		مقترح أول : إضافة فقرة ضمن مجال القانون تقضي بمنع التقويت في الأملاك الوطنية بصفة عامة إلا بمقتضى قانون.		الفصل 64 " يصوت مجلس الشعب بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية و على نظامه الداخلي ، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. و بأغلبية أعضائه على مشاريع القوانين الاساسية. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة ب - المصادقة على المعاهدات باستثناء ما كان موكولا لرئيس الجمهورية أو للحكومة - تنظيم العدالة و القضاء - تنظيم الإعلام و الصحافة و النشر -تنظيم الأحزاب و الجمعيات و المنظمات و الهيئات المهنية و تمويلها - تنظيم الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية التي تصدر بقرار جمهوري - تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر - النظام الانتخابي
(القصرين)		مقترح ثان : إضافة مطة بعد التنصيص على "إحداث أصناف المؤسسات و المنشآت العمومية" يتمثل محتواها في التنصيص على "إحداث أصناف الجماعات المحلية"		

<p>(سوسة)</p>	<p>مقترح ثالث : مراجعة قائمة المواد التي تتخذ في شأنها قوانين عادية في اتجاه التقليل منها بحذف بعض المواد التي تتعلق مضامينها بقوانين أساسية على غرار أساليب تطبيق الدستور و الضمانات الممنوحة للموظفين.</p>		<p>- الحريات و حقوق الانسان و حق الشغل و الحق الانتخابي - الأحوال الشخصية - الواجبات الأساسية للمواطنة - الحكم المحلي</p> <p>و تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة</p> <p>ب: - تطبيق الدستور - إحداث أصناف المؤسسات و المنشآت العمومية - الجنسية و الالتزامات - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم - ضبط الجنايات و الجرح و العقوبات المنطبقة عليها و كذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية - العفو التشريعي - ضبط قاعدة الأداء و نسبه و إجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية - نظام إصدار العملة - القروض و التعهدات المالية للدولة - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين - تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية</p> <p>و يضبط القانون المبادئ الأساسية : - لنظام الملكية و الحقوق العينية - للتعليم و البحث العلمي و الثقافة - للصحة العمومية و البيئة و التهيئة الترابية و</p>
<p>(نابل)</p>	<p>مقترح رابع : حذف اختصاص تطبيق الدستور عن القوانين العادية و اعتبارها من ميدان اختصاص القوانين الأساسية بمفردها.</p>		
<p>(القيروان وقابس وأريانة)</p>	<p>مقترح خامس : اقتراح حذف التعداد الحصري لمجال القانون سواء منه العادي أو الأساسي و التخلي عن التوجه نحو تقييد ميدان القانون باعتبار ذلك تقييدا للإرادة الشعبية.</p>		

				العمرانية و الطاقة - لقانون الشغل و الضمان الاجتماعي."
--	--	--	--	---

الفصل 66

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة)		اقترح التنصيب على إدماج استشارة وجوبية لخبراء ماليين مختصين أو لهيكل تقييم مالي مستقل ضمن الإجراءات التشريعية الهادفة للمصادقة على قانون الميزانية.		الفصل 66 " يرخص القانون في موارد الدولة و تكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية"

المقترحات المتعلقة بالباب الرابع: السلطة التنفيذية

انقسمت المقترحات التي تم تقديمها فيما يتعلق بباب السلطة التنفيذية إلى صنفين من المقترحات: تعلق جانب منها بالفصول المدرجة بباب السلطة التنفيذية في حين تعلق الثاني بطلب إدراج فصول جديدة لم يرد ذكرها في هذا الباب.

المقترحات المتعلقة بإدراج فصول جديدة في باب السلطة التنفيذية

تعلق جانب من هذه المقترحات بالذمة المالية لرئيس الجمهورية و بضرورة إدراج فصل في باب السلطة التنفيذية ينص على أنه " يتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب و عند تركه و يعرض على مجلس الشعب في نهاية كل عام ".
و اقترح البعض الآخر من الحاضرين التنقيح في فصل خاص على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، و لا يزاول طوال مدة توليه المنصب، مهنة حرة و ليس له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة كما ليس له أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أملاكه".
و اقترح جانب من المتدخلين إضافة فصل ينص على أنه "إذا تلقى رئيس الجمهورية شخصياً أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية، بسبب المنصب تؤول ملكيتها إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية".

المقترحات المتعلقة بالفصول المدرجة في باب السلطة التنفيذية

تعلقت هذه المقترحات في جانب منها **بطبيعة النظام السياسي** الذي يتجه اعتماده. حيث تراوحت الآراء بين من يدافع عن الأنظمة السياسية الكلاسيكية و خاصة منها النظام البرلماني و بين من يعتبر هذا النظام مدخلا للرجوع إلى النظام الديكتاتوري و اقترحوا اعتماد نظام سياسي شبه رئاسي أو رئاسي معدل، او شبه برلماني.

تعلق جانب ثان من المقترحات **بصلاحيات كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة**. حيث تركز جانب من المداخلات و المقترحات على المطالبة بتحديد صلاحيات كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بصفة واضحة و دقيقة لتفادي التداخل في الاختصاصات بينهما و تضارب القرارات الصادرة عنهما خاصة فيما يتعلق بالإختصاص الأمني و بصلاحيات تحديد السياسة الخارجية للدولة و السياسة العامة للدولة عموماً.
من جهة أخرى طالب عدد آخر من المتدخلين بالسعي لإقامة التوازن بين صلاحيات كل منهما مع إيجاد الوسائل الرقابية الكفيلة بمنع تجاوز أي منهما لصلاحياته. إضافة إلى ذلك و فيما يتعلق ببعض الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية مثل تعيين مفتي الجمهورية و إصدار العفو الخاص ، فقد لاحظنا دعوة المتدخلين في عدد الولايات إلى حذف هذه الصلاحيات باعتبارها لا يجب أن تدخل في اختصاصه.

تعلقت المقترحات في جانب ثالث منها **بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية** و خاصة بشروط السن و الجنسية و الدين. ففيما يتعلق بشرط السن، لاحظنا وجود شبه إجماع لدى المتدخلين على ضرورة التخفيض في السن القصوى للترشح لرئاسة الجمهورية رغم غياب الاتفاق حول سن محددة. و أما عن شرط الجنسية، فقد لاحظنا أن التدخلات التي تم تقديمها في هذا الشأن تدعو إلى التشديد في هذا الشرط باستثناء المقترحات التي تم التقدم بها من قبل الجالية التونسية المقيمة في فرنسا و إيطاليا و الداعية إلى تمكينهم من حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حتى و إن كانوا حاملين لجنسية دولة أخرى إلى جانب الجنسية التونسية. و أما عن

شرط الدين، فلقد لاحظنا أن جانباً من المتدخلين انتقد التخصيص على هذا الشرط و دعا إلى ضرورة حذفه، في حين دعا جانب آخر من المتدخلين إلى ضرورة تعميمه على رئيس الحكومة و رئيس المجلس التشريعي.

ركز الجانب الرابع من المداخلات على مسألة الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حيث عبر البعض عن خشيتهم من أن تكون هذه الحصانة مطية للإفلات من العقاب و تعيد إلى الأذهان شيخ الديكتاتورية السابقة. لذلك دعا العديد من المتدخلين إلى حذف الفصل المتعلق بالحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية أو تقييد شروطها و نطاقها بصفة عامة على الأقل. في مقابل ذلك، دافع البعض على مبدأ الإبقاء على الحصانة سواء أثناء المدة الرئاسية أو بانتهاء مهام رئيس الجمهورية.

ركز الجانب الخامس من المداخلات على القسم المتعلق بالدفاع و الأمن حيث انتقد معظم المتدخلين في هذا الإطار عمومية بعض المفاهيم الواردة في هذا القسم و دعوا إلى تدقيقها و توضيحها في حين انتقد جانب آخر من المتدخلين تخصيص قسم كامل للدفاع و الأمن لأن ذلك من شأنه أن يجعلهما سلطة موازية داخل الدولة (ولايات: زغوان و القيروان و منوبة) و اقترح البعض حذف هذا القسم من الباب المخصص للسلطة التنفيذية و إدراج محتواه بباب المبادئ العامة.

ملاحظة: لم يقع إدراج في الخانة المخصصة للفصول صلب الجدول التالي رأي الهيئة المشتركة المخصصة للتنسيق و الصياغة. و فيما يتعلق بالفصول 76 و 77 و 79 و 83 و 87 و 90 و 92 و 94 و 96 و 97 و 98 لم ترد مقترحات.

الفصل 66

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(مدنين)		مقترح أول : التنصيص على حق الترشح لرئاسة الجمهورية "الدورتين متتاليتين فقط" أي إضافة شرط أن تكون الولاية الثانية لاحقة للأولى.		<p>الفصل 66 " ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة خلال السنتين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا، عاما، حرا، مباشرا، سريرا و بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. و في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، و لا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى و ذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي</p> <p>و إذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب و ذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب، و تحديد المدة الرئاسية بدورتين متتاليتين أو منفصلتين لا يقبل أي تعديل دستوري."</p>
(مدنين)	مقترح ثان : حذف حق رئيس الجمهورية في الترشح لولاية ثانية وتمكينه من ولاية واحدة فقط.			
(تونس)	مقترح ثالث : حذف النسب المتعلقة بالأغلبية التي حصل عليها المترشح واقتراح التنصيص على انتخابه في دورتين مهما كانت النسب التي حققها لضمان حصول توافق وطني حوله.			
(قفصة)	مقترح رابع : حذف مدة 5 سنوات و تعويضها بمدة رئاسية تدوم 7 سنوات أو 3 سنوات.			
(قابس)	مقترح خامس : حذف يوم الأحد وتعويضه بيوم الجمعة للتلاؤم مع المطالب المتعلق بتغيير يوم العطلة الأسبوعية من يوم الأحد و تعويضه بيوم الجمعة.			

إبقاء الفصل على حاله : (سوسة)				
-------------------------------------	--	--	--	--

الفصل 67

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	حذف	إضافة		
(تطاوين وأريانة والمهدية وبنزرت وسليانة ومدنين وتوزر و صفاقس وسيدي بوزيد ومنوبة وقبلي وسوسة وقابس والقيروان وقفصة وجندوبة والجالية التونسية المقيمة بفرنسا)	مقترح أول : حذف السن القصوى المنصوص عليها بالفصل أي سن 75 سنة و تعويضها بسن 65 سنة مثلا أو سن التقاعد المطبق في الوظيفة العمومية أو احتساب السن القصوى وفق أمل الحياة مع خصم 5 سنوات.			الفصل 67: "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب أو ناخبة حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام. كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر وتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب أو رؤساء المجالس البلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي. ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".
	مقترح ثان : حذف السن الدنيا للترشح أي سن 40 سنة و تعويضها بسن 35 سنة.			
(الكاف و سليانة ومدنين وتوزر وسيدي بوزيد ونابل)	مقترح ثالث : حذف التنصيص على حق المرأة في الترشح لرئاسة الجمهورية باعتبار ذلك يتنافى و مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب أن تكون المصدر الأساسي للتشريع و التي تحجر تولى المرأة للحكم.			
(الكاف وأريانة ونابل)	مقترح رابع : حذف شرط التزكية الوارد بالفقرة الثالثة من الفصل نظرا لصعوبة الحصول على الإضاءات اللازمة من جهة و لعدم جدوى مثل هذا الإجراء باعتبار أن المرشح الذي يتمتع بشعبية واسعة لا يحتاج لشرط التزكية حسب المتدخلين. و اقترح البعض حذف شرط التزكية من طرف النواب أو رؤساء البلديات باعتباره يمثل عائقا أمام حرية الترشح لرئاسة الجمهورية			

(الكاف والمهدية وأريانة وتوزر)	<p>مقترح خامس : حذف الفصل في صيغته الحالية و تعويضه كالآتي: "يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون تونسيا من أبوين تونسيين، دينه الإسلام، و ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و ألا يكون متزوجا من غير تونسية، و ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين و لا يتجاوز خمسا و سبعين ميلادية"</p>			
(أريانة)	<p>مقترح سادس : حذف عبارة " و دينه الإسلام" في المترشح لرئاسة الجمهورية باعتبار أنه لا يمكن التثبت من تحققه أي لا يمكن إثباته كما اعتبر أحد المتدخلين أن فيه تجاهلا لحقوق الأقليات و يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه بالفصل 5 من مشروع الدستور.</p>			
(بنزرت)	<p>مقترح سابع : حذف شرط تحديد السن القصوى للترشح أي المطالبة بعدم تحديد السن القصوى</p>			
(القصرين و صفاقس و مدينين و باجة و نابل و تونس و قابس و الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)	<p>مقترح ثامن : حذف "دون سواها" وهو ما سوف يمكن أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية</p>			
(سوسة)		<p>مقترح تاسع : إضافة شرط أن يكون والدا المترشح لرئاسة الجمهورية مسلمين.</p>		
(تطاوين)		<p>مقترح عاشر : إضافة شرط أن تكون جنسية كل من</p>		

		الأب و الأم و حتى الجد تونسية.		
(أريانة)		مقترح حادي عشر : إضافة شرط عدم انتماء الرئيس إلى حزب سياسي معين.		

الفصل 68

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(تطاوين)		مقترح أول : إضافة فقرة تحرم رئيس الجمهورية من جميع حقوقه السياسية في صورة ثبوت ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى.		<p>الفصل 68 : "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.</p> <p>يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية, كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه. ويستقيل رئيس الجمهورية نهائيا من الحزب الذي ينتمي إليه"</p>
(نابل)		مقترح ثان : إضافة عبارة "و القوانين" و عبارة " ويسعى إلى دور توافقي" إلى الفقرة الأولى		
(تطاوين وبنزرت وسليانة ومدنين وتوزر و صفاقس والقيروان والقصرين ومنوبة وزغوان وسوسة ونابل وباجة وقفصة وتونس والكاف وبن عروس والمهدية و قبلي وقابس والجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		مقترح ثالث : حذف الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على الأقل بالنسبة للفترة اللاحقة لانتهاء مهامه كرئيس للجمهورية.		
(نابل)		مقترح رابع : حذف عبارة "والمعاهدات و حقوق الإنسان"		
(تونس و قفصة و قابس)		مقترح خامس : حذف شرط الإستقالة من الحزب لأنه لا مبرر له أو التخفيف منه من خلال التنصيب على أن		

	الإستقالة محددة بالفترة الرئاسية فقط أو من خلال التنصيب على تعليق عضويته بالحزب الذي ينتمي إليه عوضا عن الإستقالة			
--	--	--	--	--

الفصل 69

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(مدنين)		مقترح أول : إضافة العبارات التالية للقسم" و أن أحترم تعاليم الإسلام"		<p>الفصل 69 : "يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أراعى مصالحها رعاية كاملة".</p>
(القيروان)		مقترح ثان : إضافة عبارة "و وحدته" إلى عبارة "استقلال الوطن"		
(منوبة)		مقترح ثالث : اقتراح تضمين القسم إشارة إلى الإلتزام بالعمل على تحقيق أهداف الثورة		

الفصل 70

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضا فة		
(قابس)	اقترح حذف "تونس العاصمة و ضواحيها" والتنصيب على أن مقر الرئاسة هو كل تراب الجمهورية.			الفصل 70: "المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية"

الفصل 71

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(توزر)		مقترح أول : إضافة شرط تزكية هيئة من العلماء المسلمين للتسمية التي سيقوم بها رئيس الجمهورية لمفتي الجمهورية		<p>الفصل 71 : " يختص رئيس الجمهورية: -</p> <p>- بتمثيل الدولة</p> <p>- تعيين مفتي الديار التونسية</p> <p>- القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني.</p> <p>- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاءه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .</p> <p>- إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 73.</p> <p>- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.</p> <p>وتضبط الوظائف العليا بالقانون.</p> <p>- تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة.</p> <p>- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف</p>
(الكاف)	مقترح ثان : حذف اختصاص رئيس الجمهورية بقيادة القوات المسلحة و اقتراح إسناد هذا الإختصاص لمجلس الشعب.			
(أريانة ومدنين و صفاقس والقيروان وزغوان وسوسة وباجة ومنوبة وقفصة وبن عروس)	مقترح ثالث : حذف اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين مفتي الجمهورية باعتبار أنه أمر لا يجب أن يدخل في مشمولاته و إنما يعود النظر فيه إلى مجمع البحوث الإسلامية أو إلى المجلس الإسلامي الأعلى المنتخب أو إلى مؤسسة جامع الزيتونة حسب المتدخلين.			
(قابس ومدنين وتوزر)	مقترح رابع : حذف اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين القيادة العليا للقوات المسلحة و قوات الأمن الوطني و إسنادها لرئيس الحكومة			
(قفصة وباجة وتطاوين)	مقترح خامس : جعل المؤسسة الأمنية والعسكرية بيد رئيس الجمهورية			

				<p>العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. - حل مجلس الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور. - إسناد الأوسمة."</p>
--	--	--	--	---

الفصل 72

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
اقترح اعتماد الصياغة الأولى للفصل 72 بدل الثانية من طرف بعض المتدخلين بولاية القصرين				<p>الفصل 72: صيغة أولى: يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية. صيغة ثانية: يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ رأي مطابق* (لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية باقتراح من وزير الخارجية كما يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.</p>

الفصل 73

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	الفصل
	الحذف	الإضافة		
(نابل)		إضافة فقرة تنص على عدم جواز تعديل الدستور خلال هذه الفترة		<p>الفصل 73: " لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الإجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبيت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبيت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب."</p>
(نابل)	حذف "استشارة رئيس الجمهورية" و تعويضها بعبارة " بالتوافق مع رئيس الحكومة			

الفصل 74

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سيدي بوزيد)		مقترح أول : للتنصيص على أن رأي المحكمة الدستورية فيما يتعلق بعدم تعارض المعاهدات الدولية مع الدستور هو رأي مطابق		<p>الفصل 74 : " لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء الشعبي (مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات)* أو بالسلط العمومية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية (على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية)*. وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه. ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه."</p>
(قابس)		مقترح ثان : اقتراح إضافة أجل 7 أيام يتولى خلالها رئيس الجمهورية إعادة مشروع القانون لمجلس الشعب لقراءة ثانية		

الفصل 75

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الإضافة	الحذف		
(قصة وأريانة والقصرين والمنستير)		مقترح أول : حذف صلاحية منح العفو الخاص باعتبارها تحدث تداخلا في الإختصاص بين مهام السلطة التنفيذية و مهام السلطة القضائية و اقترح أحد المتدخلين تعويضها بإعادة محاكمة المحكوم عليهم		الفصل 75 " يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية و المعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين. لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص أو التخفيف من العقوبات"
(صفاقس و مدين وقصة)		مقترح ثان : حذف اختصاص المصادقة على المعاهدات من قائمة الصلاحيات التي تعود لرئيس الجمهورية.		

الفصل 78

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
صدر هذا المقترح عن بعض المتدخلين بولاية القصرين		إضافة صلاحية "الإذن بنشر القوانين في الرائد الرسمي لرئيس الجمهورية"		<p>الفصل 78 : صيغة أولى: "يختتم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه إلى المجلس لتلاوة ثانية. إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختتم رئيس الجمهورية القانون. صيغة ثانية: يختتم رئيس الجمهورية القوانين بما في ذلك المعاهدات ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية. وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثاني."</p>

الفصل 80

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(أريانة)		<p>التنصيب على أن يكون التعيين بالوظائف العليا المدنية مبنيا على مرحلتين: مرحلة الإقتراح ثم مرحلة التعيين من جهتين مختلفتين كأخذ رأي اللجان البرلمانية المختصة</p>		<p>الفصل 80: صيغة أولى: يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية. وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون. صيغة ثانية: يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.</p>

الفصل 81

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(توزر)	مقترح أول : اقتراح بتعويض رئيس الحكومة بنائب رئيس الجمهورية الذي يخول له الحصول على تفويض لسلطات رئيس الجمهورية			الفصل 81: لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.
(أريانة)		مقترح ثان : في اتجاه تدقيق و تخصيص محتوى الفصل الذي لم يحدد مدة للتفويض المؤقت للسلطات و لا ميدان التفويض أي إن كان يشمل كل السلطات أو بعضها		

الفصل 82

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سيدي بوزيد)	مقترح أول : حذف عبارة "لأي سبب آخر" نظرا لعدم وضوحها و عمومية معناها			<p>الفصل 82: " عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما".</p>
(مدنين وأريانة)		مقترح ثان : التنصيص على الحل الدستوري في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية و عدم تمكن رئيس مجلس الشعب من تعويضه. اقترح البعض في هذا الإطار إحداث منصب نائب رئيس الجمهورية		

الفصل 84

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(القيروان)		إضافة فقرة تتعلق بحالة تعذر إجراء الانتخابات خلال المدة الوقتية والتنصيب على الكيفية التي سيتم بها التعامل مع هذه الحالة		الفصل 84: " يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له تنقيح الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 73 من الدستور. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد مباشرة من الشعب لمدة خمس سنوات."

الفصل 85

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(باجة وأريانة وقابس)		مقترح أول : إضافة عقوبة أخرى لمن يثبت ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى و عدم الإكتفاء بعقوبة العزل كإضافة عقوبة الإعدام أو التنصيص على ضرورة إحالته فوراً على المحكمة الجزائية.		الفصل 85: " يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه. وتعد خيانة عظمى: الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب التي ينجم عنها تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية. الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى.
(القيروان)		مقترح ثان : توسيع نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بجريمة الخيانة العظمى على جميع المسؤولين الحكوميين		

الفصل 86

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الإضافة	الحذف		
(سوسة)	إضافة فصل ينص على أن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الحكومة مع تحديد الوزراء المعنيين بتعويضه في حال غيابه			<p>الفصل 86: يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها (باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية)* ويرأس مجلس الوزراء عدى صور الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية.</p> <p>وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـ:</p> <p>1) إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.</p> <p>2) إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.</p> <p>3) تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.</p>

الفصل 88

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(أريانة)		مقترح أول : يدعو لأداء أعضاء الحكومة اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب أيضا.		الفصل 88 "يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية. الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب."
(القصرين)		مقترح ثان : يدعو لإضافة فقرة تتضمن نص اليمين الذي يؤديه أعضاء الحكومة على غرار ما نص عليه الفصل 50 بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب أو الفصل 69 لرئيس الجمهورية		

الفصل 89

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الإضافة	الحذف		
تم تقديم المقترح بولاية نابل	مقترح توسيع مجال الفقرة الثانية لتشمل النواب			<p>الفصل 89: يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويعوض النائب الملتحق بالحكومة وفقا لأحكام القانون الانتخابي. ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.</p>

الفصل 91

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة)		مقترح أول : إدراج صيغة المبادرة الشعبية لانطلاق إجراءات لوم الحكومة		<p>الفصل 91: "يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس</p> <p>-مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.</p> <p>-مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة.</p> <p>في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.</p> <p>(ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية)*.</p> <p>يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة."</p>
(توزر و تطاوين)	مقترح ثان : حذف " و لا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية" و جعل عدد اللوائح التي يمكن توجيهها ضد الحكومة غير محدود.			
(تطاوين)	مقترح ثالث : حذف نسبة الثلث لتقديم لائحة اللوم من طرف أعضاء مجلس الشعب و تعويضها بنسبة الربع.			

الفصل 93

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الإضافة	الحذف		
بنزرت	مقترح في اتجاه تدقيق الفصل وتحديد حالات الشغور بدقة مع التنصيب على سبب العجز و مدته.			<p>الفصل 93: " إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.</p> <p>عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يعين رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكثر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقاً لأحكام الفصل 87."</p>

الفصل 95

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة وتطاوين والقيروان وسليانة).		مقترح أول : اقتراح تدقيق بعض العبارات الغامضة و العامة مثل مفهوم " الامشروعية البيئية" أو "الإنقلاب على النظام الديمقراطي" أو شروط الحصانة التي يتمتع بها العون		الفصل 95: " تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية: خضع الأجهزة الأمنية للسلطة التنفيذية. -الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني ولا يجوز إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الأمن الوطني إلا بمقتضى القانون. -تتصرف الأجهزة الأمنية وتدرّب أفرادها مقترح أول: وفقا للقانون. مقترح ثان: وفقا للدستور والقانون والمعاهدات. -حجّر على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيئية. -لا يؤاخذ أيّ عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عما ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عملياتية قررتها قيادة الجهاز المعني وكلفته بها مقترح أول: إلا إذا كانت للأوامر الصادرة له صفة اللاشروعية الواضحة. مقترح ثان: إلا إذا كانت للأوامر الصادرة له مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين
تم تقديم المقترح بولاية منوبة		مقترح ثان : اقتراح دسترة واجب احترام الحرمة الجسدية خلال تدخل المؤسسة الأمنية		
(تونس وسيدي بوزيد والقصرين و تطاوين ونابل ومنوبة وبن عروس والجالية التونسية المقيمة بفرنسا).		مقترح رابع : حذف عبارة "إلا بمقتضى القانون" الواردة بالمطمة الثانية لخطورتها على أمن الدولة.		
(تطاوين)		مقترح خامس : حذف الفقرة الثانية من الفصل التي تنص على أنه "لا يؤاخذ أي عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عما ينجر عن أعماله عند القيام بمهام عملياتية قررتها قيادة الجهاز المعني و كلفته بها" و تعويضها كالاتي " مؤاخذة الأعوان تكون داخل اللجان القطاعية"		

(القيروان)	كما تم اقتراح حذف الفقرة بأكملها دون تعويضها			<p>أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية.</p> <p>-تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام.</p> <p>-تختص لجنة برلمانية بمتابعة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ."</p>
(سليانة)	<p>مقترح سادس : حذف الفقرة المتعلقة بحصانة أعوان الأمن لتعارضها مع الفصل 17 من مشروع الدستور و مع أهداف الثورة التي تدعو للمحاسبة</p>			

الفصل 99

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الإضافة	الحذف		
المنستير	اقتراح حذف الفصل برمته			الفصل 99: "قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام."
المنستير	اقتراح تدقيق مضمون الفصل فيما يتعلق بأولوية التطبيق بين أوامر السلطة التنفيذية و القانون			

ملاحظات عامة

من أبرز الملاحظات في هذا الباب:

- وجود أحكام في باب السلطة القضائية لا علاقة لها بالثورة ولا تخدم الثورة (بن عروس)
- العدالة منوطة باستقلالية القضاء و هذا الدستور لا يضمن هذه الاستقلالية (سوسة)
- أحكام هذا الباب تركز نية المس من استقلالية القضاء (نابل)
- التشديد على مطلب استقلالية القضاء (مدنين)
- إبراز الاحتراز من أن تنحرف السلطة القضائية (جندوبة) و التساؤل عن آثار هذه الاستقلالية في ظل عدم تطهير القضاء من الفساد. (منوبة)
- انتقاد اختزال القضاء في القضاة (بن عروس)
- الإشارة إلى أن المجلس الوطني التأسيسي لم يأخذ بعين الاعتبار المشاريع التي قدمت من قبل القضاة مثل اتحاد القضاة الإداريين (بن عروس)
- انتقاد ترتيب الفصول (بن عروس) نقد تمشي المجلس في اعتماد مبدأ الورقة البيضاء و تفضيل الانطلاق من دستور 1959 كمسودة للعمل (سوسة)

الفصل 100

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(القصرين) (بن عروس)			مقترح أول : إعادة صياغة بداية الفصل : "السلطة القضائية مستقلة..." في اتجاه مزيد ضمان استقلالية القضاء	الفصل 100: القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون
(جندوبة) (بنزرت) (المنستير) (بن عروس)			مقترح ثان: إعادة صياغة بداية الفصل : "القضاء سلطة مستقلة وظيفتها إقامة العدل وضمان علوية الدستور وتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات"	
(الكاف)		مقترح ثالث: التنصيص على استقلالية السلطة القضائية تجاه السلطين التشريعية والتنفيذية وانتقاد عدم تحديد مفهوم استقلال السلطة القضائية إذ من المفروض التنصيص على استقلالها تجاه السلطين التشريعية والتنفيذية و خاصة التنصيص على الفصل بين السلطين التنفيذية والقضائية		

<p>(منوبة) (توزر) (سيدي بوزيد) (قفصة) (نابل)</p>		<p>مقترح رابع : إضافة "طبق المعايير الدولية" وتسجيل تراجع في مسودة الدستور مقارنة بالفصل 22 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي احتوى تنصيحا على المعايير الدولية هذا يوحي بإرادة المجلس التأسيسي التنصل من هذه المعايير و التراجع عن خيار استقلالية القضاء و التأكيد على أن انعدام التنصيص على المعايير الدولية يجعل من استقلالية السلطة القضائية مجرد عنوان خال من المحتوى و توضيح أن استقلالية القضاء لا تعتبر في مقابل السلطة التنفيذية بل أيضا و خاصة في مقابل السلطة التشريعية التي لا يمكن أن تترك لها الخيارات الأساسية</p>		
<p>(منوبة) (بن عروس)</p>	<p>مقترح خامس : حذف لفظ الدستور فالقانون في مفهومه العام يحتوي كل القواعد التي يشتمل عليها هرم القواعد القانونية بما في ذلك الدستورية</p>			
			<p>مقترح سادس : تعويض القاضي بـ : القضاة (منوبة)</p>	
<p>(منوبة)</p>		<p>مقترح سابع : إضافة "...والضمير"</p>		

الفصل 101			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
من الضروري إعادة النظر في طريقة انتداب القضاة والاستئناس ببعض التجارب المقارنة مثل التجربة الأنفلوسكسونية (منوبة)			
ضرورة تحديد المصطلحات مثل الكفاءة والنزاهة : مصطلحات غير دقيقة (سيدي بوزيد)			
(جندوبة)		<p>مقترح أول : إضافة : "ويحجر على القضاة الانتماء للأحزاب"</p> <p>فحياد القاضي مسألة جوهرية لإقامة العدل فالقاضي يجب أن يكون محايدا على أطراف النزاع ولكن الحياد يتضمن أيضا معنى الحياد الحزبي لذلك يجب دسترة منع القضاة من الانخراط في الأحزاب السياسية ولما لا التنصيص على تجريم تحزب القاضي</p>	<p>الفصل 101 : يشترط في القاضي الكفاءة والنزاهة والحياد وكل إخلال منه بأدائه بواجباته موجب للمساءلة</p>
(أريانة) (تونس) (بنزرت) (المنستير) (الكاف) (سيدي بوزيد) (منوبة) (بن عروس)	<p>مقترح ثان: حذف الفصل *فهذا الفصل يدخل في تفاصيل لا ضرورة لدسترتها *هذا الفصل من باب التزويد لأن الصفات المطلوب واجبة التوافر في عديد المهن فهي لا تشترط في القضاة دون غيرهم إذ هي صفات محمولة أيضا على كل موظف عمومي له سلطة قرار أو حكم تقديري *لا فائدة من دسترة مسألة</p>		

	المساءلة لأنه من البديهي أن يتعرض لها القانون وأن يهتم بها المجلس الأعلى للقضاء * الحياد والنزاهة مغطاة بالفصل المتعلق باستقلال القضاء والقضاة (الفصل السابق) أما الكفاءة فهي مسألة تقنية مرتبطة بشروط الانتداب التي يضبطها المجلس الأعلى للقضاء			
عبارة "المساءلة" المعتمدة غير دقيقة هل يتعلق الأمر بخضوعه للسلطة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء؟ في هذه الحالة ينبغي أن يترك الأمر للقانون الأساسي المنظم لهذا الأخير. أم يتعلق الأمر بمسؤولية مدنية أو جزائية شخصية عن القرارات التي يصدرها؟ (بنزرت) (المنستير)				
(أريانة)		مقترح ثالث: إضافة: " في إطار إجراءات تكفل حقوق الدفاع" لأن تكريس حق القاضي في الدفاع عن نفسه ضروري		
ينبغي التفكير في عواقب مثل هذا التنصيص على ظروف عمل القاضي (بنزرت) (المنستير)				
القضاة، على غرار السياسيين، يجب إخضاعهم إلى المحاسبة (أريانة)				

العنوان الأول : القضاء العدلي و الإداري والمالي

الفصل 102			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
تدخل رئيس الجمهورية في تسمية القضاة لا يتناسق مع منح رئيس الحكومة صلاحية اتخاذ الأوامر الفردية (سوسة)			
تدخل رئيس الجمهورية في تسمية القضاة يخالف الفصل بين السلط (سيدي بوزيد)			
(بنزرت)		مقترح أول : إضافة : "يعين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتتم تسميتهم في خطتهم بأمر رئاسي" فالأصل هو اختصاص المجلس الأعلى للقضاء دون غيره بتعيين القضاة أما التسمية فهي شكلية وترجع لرئيس الجمهورية لذا وجب عكس صياغة هذا النص	الفصل 102 : يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية
		مقترح ثان: إضافة: "كما يختص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنظر في المسار المهني للقضاة وفي تأديبهم"	

إدراج فصل يتضمن دسترة أداء القاضي للقسم عند تسميته

إن عدم دسترة القسم الذي يؤديه القاضي في حين أن أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية وقعت دسترة قسمهم يدل على تقزيم القضاء كسلطة

الفصل 103

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
<p>الاحتراز على فكرة عدم إمكانية نقلة القضاة إلا برضاهم انطلاقاً من الحرص على عدم تعطيل مرفق القضاء خاصة في الجهات غير المرغوب فيها.</p> <p>و خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى تشبث القضاة بمكان عملهم وطول بقائهم بمركز عملهم مما يؤدي إلى ربط علاقات مع محيطهم قد تمس من استقلاليتهم أو حيادهم إزاء المتقاضين أو المتهمين (أريانة) (قبلي) (صفاقس) (قابس) (باجة) (بن عروس) (المهدية)</p>		<p>مقترح أول : تعويض بداية الفصل بعبارة: "لا ينقل القاضي بصورة تعسفية"</p>		<p>الفصل 103: لا ينقل القاضي بدون رضاه كما أنه غير قابل للعزل إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يوفرها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p> <p>لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو عفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبق الضمانات التي يوفرها القانون</p>
		<p>مقترح ثان: إضافة: لا ينقل القاضي بدون رضاه إلا في حالات استثنائية لضرورة العمل</p>		
		<p>مقترح ثالث: إضافة بيان الحالات التي يتوجب فيها نقلة القضاة</p>		
		<p>مقترح رابع : إضافة مزيد من الضمانات للقضاة (الكاف)</p>		
(تطاوين)		<p>مقترح خامس : إضافة تحديد الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي صلب الدستور وتكريس الحالتين المتعارف عليهما دولياً للعزل وهما عدم القدرة وعدم الأهلية فمن غير المقبول منح القانون اختصاص تحديد حالات العزل</p>		

(منوبة)	مقترح سادس : حذف العزل		
(القصرين) (بنزرت)		<p>مقترح سابع: إضافة : " غير قابل للإقالة" وإضافة : " غير قابل للإحالة على التقاعد المبكر" فهي أيضا من بين التدابير التي يمكن الانحراف بها للضغط على القضاة</p>	
(منوبة) (بن عروس)	<p>مقترح ثامن: حذف التنصيص على الإعفاء ومعارضة شديدة لدسترة إعفاء القضاة بالنظر للتجاوزات التي حفت بهذا الموضوع خلال سنة 2012 فاعتماد هذه الفرضية تجعل من القاضي بمثابة الموظف ، وهي بالتالي لن تكون سوى مدخل للتوظيف السياسي وللتحكم بالقضاء و المساس باستقلالية القضاة</p>		

الفصل 104

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة)	مقترح أول: حذف الفقرة الأولى فمحلها باب الحقوق والحرريات			الفصل 104: حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان المتقاضون متساوون أمام القضاء يضمن القانون التقاضي على درجتين ويكفل لغير القادرين ماليا الولوج الى القضاء لكل شخص الحق في محاكمة عادلة جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية
(بن عروس)			مقترح ثان: تعويض المتقاضون بـ : المواطنين	
(بن عروس)			مقترح ثالث: تعويض مصطلح الولوج بمصطلح النفاذ أو اللجوء لعدم وضوح مصطلح الولوج	

الفصل 105

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
				الفصل 105: تحدث اصناف المحاكم بقانون اساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أو سن اجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة
استحسان إحداث القضاء العسكري (أريانة) (تطاوين)				القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون اساسي اختصاصه وتركيبته و تنظيمه والإجراءات المتبعة امامه
هل يعني إدراج القضاء العسكري في العنوان الأول أن الفصول 102 و 103 و 104 تنطبق عليه؟ (أريانة)				
(أريانة)		مقترح أول : ضرورة انسجام العنوان مع محتواه إذ هناك عدم تناسق بين عنوان العنوان الأول: القضاء العدلي و الإداري و المالي و بين إدراج القضاء العسكري فالعنوان لا يغطي القضاء العسكري		
(أريانة)		مقترح ثان: حذف الفقرة الثانية : حذف دسترة القضاء العسكري دون حذفه		
(أريانة) (منوبة) (قفصة) (القيروان)		مقترح ثالث: حذف القضاء العسكري برمته فحسن تسيير السلطة القضائية وضمان المساواة الفعلية بين المتقاضين يستوجب عدم افراد فئة		

	<p>بجهاز قضائي مواز وهذا الفصل يحتوي مغالطة بوصف القضاء العسكري بكونه قضاء متخصصا و الحال أنه قضاء استثنائي بحكم خروجه هيكليا عن السلطة القضائية كما أن لفظ متخصص في عمومه يمكن أن يعني الصبغة الاستثنائية</p>			
(قبلي) (سيدي بوزيد) (أريانة)		<p>مقترح رابع : حصر اختصاص المحاكم العسكرية بدقة في جرائم العسكريين دون غيرهم: صياغة أولى: "تحجر/ تمنع إحالة المدنيين على المحاكم العسكرية" صياغة ثانية: "لا تبت المحكمة العسكرية إلا في النزاعات بين أعضاء المؤسسة العسكرية لا غير"</p>		
(أريانة)		<p>مقترح خامس : إحداث فصل للحقوق العسكري يوظف محاكمة المدنيين أمامه</p>		
انتقاد عدم وضوح مآل القضاء العسكري (الكاف)				

الفصل 106

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(نابل)			مقترح أول : تعديل الصياغة "كل تدخّل للتأثير في القرارات القضائية جريمة يعاقب عليها القانون" إذ هل يمكن اعتبار تدخل الجمعيات الحقوقية والإعلاميين تدخلا مجرما إذا كان لا يهدف للتأثير على القرارات القضائية؟	الفصل 106: كل تدخل في القضاء جريمة يعاقب عليها القانون
(بنزرت)			مقترح ثان: توضيح الفصل فالمسألة تتعلق بتجريم ولا يجوز ترك العبارة على هذا النحو من العمومية	
(المنستير)	مقترح ثالث: حذف الفصل لأن التجريم لا يمكن أن يكون بمثل هذه الضبابية			
انتقاد تدخل الجمعيات و الإعلام في القضاء (توزر)				

الفصل 107				
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	
	الحذف	الإضافة		
(توزر)	و ضرورة حذف "بدون موجب قانوني" فعبارة "بدون موجب قانوني" ستترك حرية التنفيذ من عدمه للسلطة التنفيذية	مقترح أول : إضافة : " ولا يمكن الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها إلا بإذن قضائي" إذ من الوجيه ترك امر المراقبة للقضاء سواء كان ذلك من اختصاص القضاء العدلي أو الإداري أو المالي مع فتح باب الطعن في القرارات الصادرة بعدم التنفيذ أو تعطيله		الفصل 107:
(منوبة)		مقترح ثان: إضافة تجريم عدم احترام الأحكام القضائية		
(أريانة)		مقترح ثالث: إضافة فقرة : " و تضمن الدولة تنفيذ الأحكام القضائية" إذ لا يكفي منع تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية بل يجب وضع واجب قانوني على عاتق الدولة بضمان تنفيذها		
(أريانة) (بن عروس)		مقترح رابع: إضافة فقرة تحتوي التأكيد على واجب تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة وتجريم الموظف الممتنع عن تنفيذها		
(أريانة)		مقترح خامس: إضافة فقرة : " و يحدد القانون الإجراءات اللازمة لتمكين المواطن من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدته" فالأحكام الصادرة ضد الإدارة التي تبقى عادة، حبرا على ورق وتضيع معها الحقوق، في غياب صيغ تلزم الإدارة باحترام الأحكام التي تصدرها المحاكم		

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 108			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(نايل)		مقترح أول : إضافة : "و يمكنه اقتراح مشاريع قوانين متعلقة بالمنظومة القضائية"	
(أريانة) (المهدية)		مقترح ثان: إضافة : "وتنفرد المجالس القضائية بالنظر في المسار المهني للقضاة الراجعين لها بالنظر وتأديبهم" اشتراط عدم مشاركة الأعضاء من غير القضاة من التصويت على بعض المسائل خصوصا منها المتعلقة بتأديب القضاة أو بمؤاخذتهم فمهام المجلس الأعلى للقضاء في مجال المسار الوظيفي والتأديب يجب أن تمارس من قبل هيكل مكون حصريا من القضاة لكل فرع من فروع القضاء خصوصيات تجعل المجلس الراجع له بالنظر هو الأكثر قدرة وإماما بمقتضيات الوظيفة المناطة بعهدته	
(قبلي)		مقترح ثالث: إلزام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعقد لقاءات دورية مع المجتمع المدني	

الفصل 108 : يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير القضاء واحترام استقلاله و يقترح الإصلاحات ويبيد الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء ويبت في المسار المهني للقضاة

الفصل 109

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
ما هو دور الجلسة العامة؟				الفصل 109 : يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس للقضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي

الفصل 110

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية كما هي محددة في هذا الفصل تؤدي إلى أن 75 بالمائة من تركيبة المجلس على الأقل تحتوى أعضاء معينين ذلك أن صياغة الفصل لا تضمن التناصف بين المكون المنتخب والمكون غير المنتخب داخل نصف المجلس المكون من القضاة (سيدي بوزيد) (بن عروس)				<p>الفصل 110 : يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة</p> <p>ينتخب المجلس الأعلى رئيسا له من بين اعضاءه من القضاة</p>
(سيدي بوزيد) (بن عروس) (المهدية)		مقترح أول : ضرورة اعتماد تركيبة متوازنة تكون الأغلبية فيها للقضاة المنتخبين : استحسان التركيبة المتنوعة و التحفظ على النسب المعتمدة		
(تطاوين) (المهدية)		مقترح ثان: التنصيص على شروط الترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ الفصل يشكو غياب الدقة و الوضوح : ما هي شروط الترشح ؟ ما هي الرتب المطلوبة؟		
أفكار متواترة بشكل ملحوظ بمعدل مرتين لكل ولاية :		مقترح ثالث: إضافة : " يتركب كل هيكل من هذه الهياكل من قضاة منتخبين من قبل نظرائهم بنفس السلك"		
(سوسة) (مدنين) (تطاوين) (منوبة) (بنزرت) (تونس) (سليانة) (توزر) (قبلي) (أريانة) (بن عروس) (القيروان) (القصرين)		إذ يجب أن يكون كل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية منتخبين		
		ويجب أن يكون كل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من القضاة		

		<p>و تم انتقاد صيغة تعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتناقضها مع مقتضيات استقلالية السلطة القضائية و مقومات المسار الديمقراطي للبلاد فنصف المجلس الأعلى للسلطة القضائية معينون من غير القضاة و مسكوت عن طريقة تعيينهم و نصف القضاة على الأقل معينون. و النسبة المرتفعة للأعضاء المعينين لا تضمن الحياد و الاستقلالية.</p> <p>فالمجلس الأعلى للسلطة القضائية هيكل ينتظر منه ضمان استقلالية السلطة القضائية و الحال أن تركيبته لا تضمن حتى استقلاليته هو نفسه لا اعتبار تركيبته تشمل أعضاء من غير القضاة.</p> <p>كما تم نقد التركيبة المختلطة : الأعضاء من غير القضاة : من هم؟ من يعينهم</p> <p>السكوت لا يمكن تفسيره إلا على أنه تمهيد لهيمنة السلطة التنفيذية والفئة الحاكمة على القضاء عبر هذا الصنف من الأعضاء، و أن محتوى هذا الفصل يمثل تفهقرا دستوريا فلا يجوز أن يحتوي هذا المجلس أعضاء من غير القضاة و تم التأكيد على ضرورة اجتناب آلية التعيين</p>	
(أريانة)		<p>مقترح رابع : يجب أن يكون الأعضاء القضاة منتخبين لا معينين</p>	
(توزر)		<p>مقترح خامس : يجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس منتخبين</p>	
(بن عروس)		<p>مقترح سادس : إضافة: " يتركب كل هيكل من هذه الهياكل مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي من قضاة منتخبين من قبل نظرائهم بنفس السلك "</p>	

		إذ من الضروري وجود تشكيلة خاصة بالمسار المهني والتأديب متمثلة في المجالس القطاعية (مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي) التي تحتكر هذا الاختصاص. لذلك من الضروري أن تكون هذه الهياكل مكونة حصريا من القضاة	
(مدنين) (أريانة) (نابل)		مقترح سابع: في حال وجود قضاة معينين، يجب توضيح صفة القضاة المعينين	
(بن عروس)		مقترح ثامن : في حال التمسك بوجود أعضاء معينين، توضيح الجهة التي تملك اختصاص التعيين	
(قفصة) (القيروان)		مقترح تاسع : التّنصيص بدقّة على نسبة وصفات ومعايير وشروط الأعضاء المعينين من غير القضاة خاصة فيما يتعلق بالخبرة القانونية والاستقلالية عن الأحزاب	
(سوسة)		مقترح عاشر : إضافة لفظ "المحايدين الذي لا يعرف لهم انتماء حزبي" وصفا للأعضاء من غير القضاة	
(توزر)		مقترح حادي عشر: اقتراح أن يكون الأعضاء المعينون من غير القضاة من الحقوقيين	
(توزر: مداخلتان)		مقترح ثاني عشر: اقتراح أن يكون الأعضاء المعينون من الأساتذة الجامعيين	
(نابل)		مقترح ثالث عشر: انتخاب الأعضاء الذين لا ينتمون إلى سلك القضاة من طرف القضاة أنفسهم	
		مقترح رابع عشر: إضافة فقرة أخيرة بالفصل: تحديد مدة العضوية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية	

الفصل 111

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
عدم فهم فكرة الاستقلالية الإدارية والمالية بغياب الشخصية المعنوية (أريانة) (المهدية)				
(سليانة) (الكاف)		مقترح أول : التنصيب على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يصادق على ميزانيته بنفسه إذ يجب أن لا يكون تحديد ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال مجلس الشعب لأن ذلك يتنافى ومبادئ استقلال القضاء		الفصل 111: يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب
(بنزرت)		مقترح ثان: دسترة الاستقلالية المالية للسلطة القضائية بأكملها لا فقط للمجلس		

الفصل 112

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سليانة)	<p>مقترح أول : حذف الفصل وتنظيم المسألة بنص ذي مرتبة دستورية فأحالة المجلس التأسيسي لفائدة المجلس التشريعي ضبط تركيبة وتنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية والإجراءات المتبعة أمامه، هو إنكار من قبل المجلس التأسيسي لاختصاصه:</p> <p>إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية، و كانت معتبرة إحدى السلط الثلاث داخل الدولة، فيجب أن يتم ضبط هذه المسائل بقانون ذي مرتبة دستورية تماما كما ضبط الدستور المسائل المتعلقة بالسلطتين التشريعية و الترتيبية</p>			<p>الفصل 112: يضبط قانون اساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه</p>

القضاء العدلي

الفصل 113				
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضا فة		
تزيد	مقترح أول : حذف مقر محكمة التعقيب			الفصل 113 : يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية

الفصل 114			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(أريانة) (صفاقس)		مقترح أول : إضافة فصل يتعلق بالضمانات الخاصة بأعضاء النيابة العمومية والمتمثلة خاصة في التأكيد على استقلالية النيابة العمومية عن السلطة العمومية	
(أريانة)		مقترح ثان: إضافة فصل يؤكد بصورة صريحة على أن أعضاء النيابة العمومية هم قضاة غير قابلين للنقطة أو الإحالة على التقاعد أو الإيقاف عن العمل أو العزل إلا في حالات يقررها القانون	
(أريانة)		مقترح ثالث: إضافة فصل يتعلق بالتنظيم الهيكلي لجهاز النيابة العمومية وإنشاء هيئة تشرف على جهاز النيابة العمومية "الهيئة العليا للنيابة العمومية" تضم أعضاء منتخبين مهمتها السهر على تعيين وتسمية أعضاء النيابة العمومية وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم	
(سوسة) (منوبة) (مدنين) (بنزرت) (تونس) (الكاف) (توزر) (صفاقس) (سيدي بوزيد) (باجة) (بن عروس) (نابل)		مقترح رابع : إضافة التنصيص صراحة على استقلالية النيابة العمومية إزاء السلطة التنفيذية و خاصة وزارة العدل، والصياغة المقترحة هي : "و هي مستقلة عن السلطة التنفيذية" و اعتبار استقلالية النيابة العمومية من مطالب الثورة و انتقاد شديد و متكرر لخضوع النيابة العمومية لسلطة وزير العدل و انتقاد لعدم الفصل بين النيابة العمومية والسلطة التنفيذية: و اعتبر العديد من المواطنين أن من المخجل اليوم في تونس بقاء النيابة العمومية مرتبطة بوزير العدل وخاضعة لسلطته لذلك من الضروري التكريس الدستوري لفصل النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية و التنصيص الصريح على استقلالية النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية و انتمائها بشكل صريح للسلطة القضائية مع دسترة مقومات استقلالها على المستوى الهيكلي (التعيين مثالا) و على المستوى الوظيفي (استقلالية في القيام بمهامها عن السلطة التنفيذية) كما اعتبر بعض المتدخلين أنه يجب إضافة ذلك لكي يكون هذا الفصل متجانسا مع مقتضيات الفصل 106 الذي يجرّم التدخّل في القضاء	الفصل 114 : النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي. ويمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية
(أريانة)		مقترح خامس : إضافة فقرة أو فصل : "تمنع هياكل السلطة التنفيذية من توجيه تعليمات شفوية إلى أعضاء النيابة العمومية"	

ملاحظات عامة:

- تثمين خيار المحافظة على الازدواجية القضائية الذي يتمتع اليوم بأربعين سنة من التجربة.
- وجود متدخل واحد خلال الحوار الوطني دعا إلى تجنب الازدواجية باعتبارها تدرج ضمن تقليد النموذج الفرنسي (بن عروس)
- ضرورة دسترة مجلس تنازع الاختصاص، (توزر)
- التساؤل عن مآل مجلس الدولة : حيث أن الفصل بين القضاء الإداري و القضاء المالي يعني إنهاء فكرة مجلس الدولة
- اقتراح تفعيل مؤسسة مجلس الدولة التي كانت موجودة في دستور 1959 (بن عروس)
- مسألة دسترة دائرة الزجر المالي و مدى تمسك السلطة التأسيسية بوجودها (بن عروس)، و هناك مطالبة بدسترتها (نابل)

الفصل 115			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(توزر) ملحوظة غير واضحة يبدو أن المقصود منها تكريس اختصاص المحكمة الإدارية في النزاعات المتعلقة بالأنشطة العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية		مقترح أول : إضافة النزاعات التجارية والصناعية	الفصل 115 : يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم ادارية ابتدائية ومحاكم ادارية استئنافية. تعد المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. يضبط قانون اساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته
(بن عروس)		مقترح ثان: دسترة وجوبية الاستشارة بالنسبة لمشاريع القوانين	
(باجة)		مقترح ثالث: إضافة فقرة: "يحجر تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أو الامتناع عن تنفيذها أو الحيلولة دون تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية"	
(باجة)		مقترح رابع : دسترة لامركزية القضاء الإدارية	
(منوبة)		مقترح خامس : التنصيص بصورة واضحة على إنهاء حالة تبعية القضاء الإداري لرئاسة الحكومة	
مقترح سادس : الفصل 115 يمثل تلخيصا سريعا لقانون المحكمة الإدارية و طلب تفصيله أكثر (قابس)			

- اقتراح الإبقاء على مجلس الدولة هيكلًا موحدًا لهيأتي الرقابة المالية و الإداري على الإدارة، بحيث يمثل أعلى الهرمين القضائيين الإداري و المالي مع تفعيل وجوده بمنحه اختصاصات استثنائية أو تعقيبية حسب الحالة، وبجعله ممثلًا في المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- و يتدعم هذا الطلب بملاحظة أن التقاضي على درجتين على مستوى القضاء المالي سيتم على مستوى هيآت داخل المحكمة وهذا لا يضمن حق التقاضي على درجتين.
- دسترة دائرة الزجر المالي

الفصل 116

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سوسة)			مقترح أول : تدقيق المصطلح المستعمل: محكمة المحاسبات أو محكمة الحسابات	<p>الفصل 116: يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها ويختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشريعة والنجاعة والشفافية ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين ويقيم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما وعند الاقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الحكومة وتنتشر هذه التقارير للعموم يضبط قانون اساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها</p>
(صفاقس)		<p>مقترح ثان: إضافة : "... ويختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشريعة والحوكمة الرشيدة..."</p> <p>إذ أن دسترة الحوكمة الرشيدة ضرورية فهي تشمل منظومة مبادئ متعددة منها الشفافية والنجاعة وغيرهما مع إمكانية تولي السلطة التأسيسية تحديد أهم مكونات الحوكمة الرشيدة</p>		
(الكاف) (بن عروس)		<p>مقترح ثالث: إضافة اختصاص آخر لمحكمة المحاسبات:</p> <p>تلقي تصاريح أعضاء السلطتين التنفيذية و التشريعية بممتلكاتهم قبل وأثناء وبعد تولي مهامهم وإحالة ملفاتهم على دائرة الزجر المالي في حال اكتشاف حالة فساد مالي</p>		
		<p>مقترح رابع : إضافة اختصاص آخر لدائرة المحاسبات:</p> <p>تدقيق حسابات العملية الانتخابية</p> <p>تدقيق حسابات الأحزاب والجمعيات</p>		
(سيدي بوزيد)		<p>مقترح خامس : إضافة اختصاص القضاء المالي من تلقاء نفسه لتتبع المتهربين الجبائين</p>		

العنوان الثاني : المحكمة الدستورية

- التنويه بإحداث محكمة دستورية (الكاف)
- اقتراح التنصيب على مقر المحكمة الدستورية (تطاوين)
- اعتبار أن المحكمة الدستورية تفتقر للفاعلية و لا توفر ضمانات حقيقية (تونس)
- ضرورة ضمان استقلالية المحكمة الدستورية (مدنين)
- اقتراح أفراد المحكمة الدستورية بباب مستقل ضمن الدستور لأن المحكمة الدستورية تراقب جميع السلط والمحاكم وكلّ المؤسسات تخضع إليها (قابس) (بن عروس)
- اقتراح إعادة ترتيب باب السلطة القضائية و استهلاله بالمحكمة الدستورية لأنها أعلى من بقية الهيآت القضائية (سيدي بوزيد) (باجة) (بن عروس)
- اقتراح تغيير تسميتها لتصبح المحكمة العليا لأن مهامها لا تنحصر في مراقبة دستورية القوانين بل لها مهام أخرى (تطاوين)
- بعض الاحتراز من تضخم صلاحياتها (بن عروس) و الخشية من "تغولها على السلط الأخرى" (سيدي بوزيد) و تعويضها للسلطة التشريعية (منوبة) خاصة في ظل نظام ناشئ (توزر)
- ملاحظة وجود تداخل على مستوى أصناف الرقابة و إجراءات و آثار كل منها (قابس)

الفصل 117

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سوسة) (الكاف)		مقترح أول : توسيع مرجعية الرقابة إلى المعاهدات و الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات		الفصل 117: تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:
(الكاف)		مقترح ثان: إضافة الشريعة مرجعية للرقابة		
(الكاف)		مقترح ثالث: إضافة مراقبة دستورية المعاهدات الدولية		
(نايل)		مقترح رابع : إضافة مراقبة المراسيم التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية		

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(توزر)	مقترح خامس : حذف الفقرة كاملة و الاكتفاء بالرقابة عن طريق الدفع			أ- مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية و يكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى
(قبلي) (باجة)	"ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المعاهدات الدولية ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى"	مقترح سادس : فتح الطعن بصورة آلية ضد القوانين العادية إذ لا يجب أن يقتصر العرض الوجوبي على المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية كما يجب تطهير المنظومة القانونية وتفعيل الرقابة القبلية بشكل ناجع		
(المهدية)		مقترح سابع : يجب إحداث آلية فرز لدى المحاكم العليا للثبوت من جدية المطاعن وعدم تكرارها في حالة الإحالة بطلب من الخصوم فهذا الصنف من الرقابة يمكن أن يغرق المحكمة الدستورية بالطعون فيتعطل عملها لتضخم عدد القضايا		ب- القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض امامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون
				ج- مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
				كما تختص المحكمة الدستورية ب:
				د- معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وحالات الطوارئ وظروف الإستثنائية
التنويه بهذا الدور الهام في فض نزاعات الاختصاص (توزر)				ه- البت في نزاعات الإختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص
عدم وضوح عبارة الخيانة العظمى (سيدي بوزيد)				و- البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى
كيف يمكن للمحكمة الدستورية التي لها اختصاصات البت في خرق الدستور من طرف رئيس الجمهورية و النظر في تهم الخيانة العظمى الموجهة ضده، أن تقوم بهذا الدور والحال أن رئيس الجمهورية يتمتع بالحصانة؟ (أريانة)				
ماهي العقوبة المستوجبة في حالة الحكم ضد رئيس الجمهورية؟ هل ستكون العقوبة محددة دستوريا أم بقانون خاص؟ هل هي العزل فقط؟ و هل عقوبة العزل كافية؟ (أريانة)				

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
هذه الفقرة ستؤدي إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة هذه الفقرة ستؤدي إلى مراجعة الأحكام الباتة وهو أمر خطير يفرغ مبدأ اتصال القضاء من معناه عبارات الفصل تحيل على إيجاد درجة جديدة من التقاضي، مما سيغرق المحكمة الدستورية في طعون غير مجددة لا تعبر عن فرضية مطروحة في الواقع، بإقرار مبدأ التقاضي على درجتين ودور محكمة التعقيب واعتماد الدستور مرجعا للحكم بالنسبة للقضاة العاديين يمنع طرحها الفعلي (أريانة)				ز- البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضد الأحكام الباتة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها و بعد استنفاد كل طرق الطعن
(أريانة) (نابل)		مقترح ثامن: إضافة الجمعيات		
(نابل)		مقترح تاسع: إدراج هذه الفقرة في إطار أحكام انتقالية إذ لا يمكن إدراج هذه الفقرة بصورة دائمة في الدستور لأنها تؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني، بل يجب حصرها بأجل		
(منوبة)		مقترح عاشر: وضع آلية جديدة لتطهير المنظومة القانونية من النصوص غير الدستورية الموجودة و إدراج هذه الفقرة في هذا الإطار لمراجعة المنظومة القانونية السابقة كاملة خلال فترة زمنية محددة لتطهيرها من القوانين المخالفة للدستور		
		مقترح حادي عشر: تعويض هذا الطعن بفتح طعن موضوعي مباشر ضد القانون لا ضد الحكم البات (قبلي) (سيدي بوزيد) (صفاقس) (قابس) (المهدية) (نابل)		

(قابس)	<p>مقترح ثاني عشر: تمكين بعض السلط من الطعن مباشرة في دستورية القوانين و تم الاستشهاد بالمثال البرازيلي حيث الوالي يمكن له التوجه إلى المحكمة الدستورية واقتراح أن يسند هذا الحق في الدستور مثلا للمعتمد والوالي</p>		
(صفاقس) (نابل)	<p>مقترح ثالث عشر: فتح طعن مباشر ضد القانون عوض هذه الفقرة وضرورة تمكين بعض السلط والمواطنين والجمعيات المهمة بحقوق الإنسان من الطعن مباشرة في دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية و تم نقد عدم توفر هذه الإمكانية واعتبار أن إشعاع المحكمة الدستورية يتوقف على فتح الطعن المباشر ضد القانون</p>		
(أريانة) (تونس) (القيروان) (المهدية) (نابل)	<p>مقترح رابع عشر: تمكين المحكمة الدستورية من حق التعهد الذاتي أو التلقائي l'auto-saisine إذ من الضروري تدعيم صلاحيات المحكمة بتمكينها من إثارة عدم دستورية قانون من تلقاء نفسها واستياء من غياب هذه الصورة</p>		

الفصل 118			
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(نابل)		مقترح أول : الترفيع في عدد الأعضاء : 18 عضوا	
(القصرين)		مقترح ثان: تدقيق معايير التسمية إذ من الضروري أن تكون شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية صارمة تقوم على اعتبارات قانونية صرفة لا على اعتبارات سياسية معيار الكفاءة و الخبرة القانونية معيار غير واضح بل يجب تدقيقه بإضافة الدرجات العلمية و الأنشطة الممارسة المطلوبة في المجال القانوني	
(أريانة)		مقترح ثالث: إضافة معايير أخرى وعدم الاقتصار على مطلب الخبرة القانونية فاقتصر العضوية على القانونيين تعدد من النقائص وذلك لعدم معرفتهم ضرورة بالواقع السياسي. هذا الشرط يضيف في تحسين اداء المحكمة الدستورية ولا في شرعيتها حيث أنها ليست مؤسسة تكنوقراطية قانونية صرفة. في المقابل يمثل حضور أكاديميين أو سياسيين أو نقابيين أو موظفين ساميين مصدر إثراء وتنوع في المقاربات. عديد البلدان مثل الولايات المتحدة وبلجيكا وفرنسا لا تضع مثل هذه الشروط الفئوية	
ألن يعني اشتراط الخبرة الطويلة(20 سنة) عضوية عناصر عملت مع النظام السابق؟ (باجة)			
(منوبة) (توزر)		مقترح رابع : إضافة عضو مؤهل لتحديد معنى المقدرات، فقهاء شرعيين.	

الفصل 118: تتركب المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(نابل)		مقترح خامس : منح الهيئة الوطنية للمحامين اختصاص الاقتراح		
تركيبة المحكمة الدستورية لا تخرج عن منطق المحاصصة وخطر السقوط في التعيين حسب الولاءات ويمس من استقلالية المحكمة الدستورية(منوبة) (تطاوين) (صفاقس) (قبلي) (قابس) (نابل) كما أن طريقة التعيين بمرحلتها (اقتراح+انتخاب) ستؤدي إلى هيمنة الفريق الحاكم على تركيبة المحكمة (بن عروس)				يقترح رئيس الجمهورية اربعة مرشحين ويقترح رئيس الحكومة اربعة مرشحين ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين
(سوسة) (القيروان) (المهدية)	مقترح سادس : حذف اختصاص رئيس الجمهورية لعدم تلاؤمه مع اختصاص المحكمة بالنظر في تهمة الخيانة العظمى الموجهة له			
(سوسة) (توزر)	مقترح سابع: حذف اختصاص رئيس الحكومة على اعتبار أن رئيس الجمهورية هنا يمثل السلطة التنفيذية واختصاصه كاف			
(سوسة) (تطاوين) (الكاف) (أريانة)	حذف انتخاب السلطة التشريعية لأعضاء المحكمة وانتقاد انتخابهم من قبل السلطات السياسية في حين أن المحكمة هي جزء من السلطة القضائية و لا ضرورة لتسييسها	مقترح ثامن : انتخاب أعضاء المحكمة من قبل القضاة		

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(أريانة)		مقترح تاسع : تعويض الانتخاب بالتعيين التوافقي فانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل مجلس الشعب مدخل للمحاصصة الحزبية ولهيمنة الفريق الحاكم		ينتخب مجلس الشعب اثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح و يكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدتها تسع سنوات
(تطاوين)		مقترح عاشر: تخفيض المدة إلى خمس سنوات قياسا على المدة النيابية		
(أريانة) لصالح الاقتراح : اشتراط أغلبية الثلثين في الانتخاب سيحدث إشكالا هاما لأن تسمية أعضاء المحكمة الدستورية مسألة حساسة جدا والهاجس السياسي سيكون موجودا مما سيعطل التسمية و اقترحت المرور إلى أغلبية مبسطة في تصويت ثان في حال عدم الوصول إلى أغلبية الثلثين ضد الاقتراح : المرور إلى أغلبية مبسطة في التصويت الثاني سيجعل السلطة المكلفة بالترشيح مطمئنة إلى مرور مرشحها في التصويت الثاني و معفاة بالتالي من البحث عن توافق حول الأسماء المرشحة		مقترح عاشر: المرور إلى أغلبية مبسطة في تصويت ثان		و في حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية و في صورة عدم حصولها يعاد اقتراح اعضاء اخرين و تعاد عملية الإلتخاب بنفس الطريقة
(باجة)		مقترح حادي عشر: تفضيل التعيين على الانتخاب بالنسبة لبعض الأعضاء لتسريع التسمية		
ماهي كيفية تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل 3 سنوات؟ خاصة بالنسبة للمرة الأولى؟ هذا سيعني أن هناك أعضاء				يجدد ثلث اعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات ويسد الشغور الحاصل في

ستدوم ولايتهم 3 سنوات لا 9 سنوات. (مدنين) (المهذية)				تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين وينتخب اعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم
---	--	--	--	--

الفصل 119				
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
تعارض بين الفصل 118 و الفصل 119 الذي يعتبر أن أعضاء المحكمة الدستورية قضاة في حين ان نصفهم في الواقع من غير القضاة حسب الفصل 118. (أريانة)				الفصل 119: أعضاء المحكمة الدستورية قضاة وتسري عليهم احكام الفصلين 1 و 2 من باب السلطة القضائية
و للقضاة بصفة عامة، حيث أن الفصلين 2 و 2 من باب السلطة القضائية لا يسندان الحصانة للقضاة(تطاوين)		مقترح أول : إسناد الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية		

الفصل 120

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(بن عروس)		مقترح أول : "و يتخلى أعضاء المحكمة الدستورية لدى تسميتهم عن عضويتهم بالأحزاب السياسية" فالعضوية بالمحكمة الدستورية يجب أن تكون مسبقة بالتخلي عن كل الوظائف والانتماءات الحزبية		الفصل 120: يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون

الفصل 121

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	تعويض أو تعديل		
				<p>الفصل 121: يرجع مشروع القانون المخالف للدستور الى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه ارجاعه الى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع ادخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر</p>

الفصل 122

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	تعويض أو تعديل		
				الفصل 122: يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت اثارها وتبت فيها في ظرف ثلاثة اشهر قابلة للتمديد بقرار معل

الفصل 123				
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة)		مقترح أول : إضافة أثر رجعي لحكم المحكمة الدستورية فايقاف العمل الذي جاء به الفصل لا يتعلق بالماضي : ما هو حكم الأعمال المتخذة بناء على قانون غير دستوري تم إيقاف العمل به؟		الفصل 123: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنه يتوقف العمل به في حدود ما قضت به
فيما يخص آثار الرقابة على دستورية القوانين: هذه الآثار يمكن أن تكون نسبية أو مطلقة بمفعول رجعي وأن المشروع ينص فقط على الأثر النسبي في إطار الرقابة عن طريق الدفع و لا ينص على الأثر المطلق وذلك غير كافي لضمان احترام الدستور (قابس)				
(أريانة)		مقترح ثان: إضافة حق المتضررين من تطبيق ذلك القانون في السابق في التعويض		

الفصل 124

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(نابل)	مقترح أول : حذف إلزامية قرارات المحكمة الدستورية			
(صفاقس)		مقترح ثان: تعويض الأغلبية البسيطة بأغلبية الثلثين		الفصل 124: تتخذ المحكمة الدستورية أحكامها بالأغلبية و يكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلقة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
(سوسة)	مقترح ثالث: حذف منح الرئيس صوتا مرجحا فلا حاجة لمنح الرئيس صوتا مرجحا، و يكفي أن يكون للمحكمة تركيبة فردية مع التأكيد على وجوبية الحضور و وجوبية التصويت			

الفصل 125

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
				الفصل 125: يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها

انقسمت المقترحات التي تم تقديمها فيما يتعلق بالهيآت الدستورية إلى صنفين: تعلق جانب منها بالفصول المدرجة بهذا الباب و عددها 6 أي من الفصل 126 إلى الفصل 131 في حين تعلق الجانب الثاني بطلب إدراج فصول جديدة لم يرد ذكرها في هذا الباب.

المقترحات المتعلقة بالفصول المدرجة في باب الهيآت الدستورية

فيما يتصل بالفصول المدرجة بهذا الباب لاحظنا من جهة، انتقاد التسرع الذي صيغت به هذه الفصول مما غيب بعض المسائل على غرار طرق واختصاصات تعيين أعضاء هذه الهيئات (سوسة) و من جهة أخرى تباين المواقف حول مسألة عدد الهيئات الدستورية. حيث نادى البعض بتفادي كثرة الهيآت و دعا لمحاولة تقليصها تفاديا للنزاعات التي قد تنشأ بينها و التداخل الممكن في الصلاحيات مع اقتراح الإكتفاء بهيئتي الانتخابات والإعلام، أما باقي القطاعات فهي تعود لمهام الدولة و المجتمع المدني و لا فائدة من إضافتها (أريانة صفاقس سيدي بوزيد). و في هذا السياق اقترح البعض اختزال هيئة التنمية المستدامة و حماية حقوق الأجيال القادمة و هيئة حقوق الإنسان و هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد في هيئة واحدة نظرا لتقارب المجالات والأهداف، وتوفيرا لأموال الشعب(سوسة). في المقابل ثمن البعض دسترة هذه الهيئات و انتقد تقليص عددها و الحال أنها تضمن استقرار الدولة (مدنين).

فيما عدى ذلك تمحورت المقترحات حول التنظيم الهيكلي للهيآت الدستورية حيث تم التأكيد على دعم استقلاليتها سواء في مستوى الفصل 126 و هو الإطار العام المشترك للهيآت الدستورية بما أنه يضبط الأحكام العامة المنسوبة على الهيآت الدستورية الخمس، أو في مستوى الفصول 127، 128، 129، 130، 131 الخاصة بكل هيئة دستورية على حدة وهي هيئة الانتخابات و هيئة الإعلام و هيئة حقوق الإنسان و هيئة التنمية المستدامة و حماية حقوق الأجيال القادمة و هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد.

المقترحات المتعلقة بإدراج فصول جديدة في باب الهيآت الدستورية

تمحورت هذه المقترحات حول المطالبة بدسترة هيآت تعنى بالشؤون التالية: التربية و التعليم و البحث و الثقافة و الطفولة، الشؤون الدينية، الشؤون المحلية و الجهوية، الشؤون الأمنية، الشؤون الاجتماعية (حيث طالبت الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا بإحداث مجلس أعلى للمواطنين بالخارج والهجرة)، الشؤون الإدارية، الشؤون الإعلامية و الاتصال و المعلوماتية، الشؤون الاقتصادية و المالية، الرقابة السياسية و المجتمع المدني. و تجدر الإشارة إلى أن المقترحات المتصلة بهذه الهيآت وردت في غالب الأحيان مفصلة لذلك تراءى لنا تقديم أهم ما ورد منها بخصوص تنضيمها الهيكلي و الوظيفي.

اقترح دسترة المجلس الإسلامي الأعلى (سوسة مدنين قابس باجة بن عروس نابل زغوان قفصة منوبة تطاوين بنزرت سيدي بوزيد قصرين توزر قبلي صفاقس الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا).

- اقتراح إضافة مجلس للإفتاء (مدنين بن عروس المهدية نابل قفصة منوبة تطاوين القصرين توزر قبلي صفاقس أريانة).
- اقتراح إضافة مجلس أعلى للتربية (سوسة مدنين باجة نابل منوبة تطاوين سيدي بو زيد توزر صفاقس أريانة تونس الكاف المهدية).
- اقتراح إضافة مجلس أعلى للثقافة (أريانة)
- اقتراح إضافة إحداث مجلس اعلى للشباب (باجة زغوان قفصة).
- اقتراح إضافة إحداث هيئة تعنى بحفظ الذاكرة الوطنية (تونس)
- اقتراح إضافة إحداث هيئة عليا للعلماء والباحثين (بن عروس)
- اقتراح إضافة إحداث هيئة المجلس الأعلى للطفولة (بن عروس)
- اقتراح إضافة إحداث مجلس أعلى للجماعات المحلية له صلاحيات تقريرية (باجة مدنين)
- اقتراح إضافة إحداث مجلس أعلى للجهات (توزر)
- اقتراح إضافة إحداث هيئة دستورية للتوزيع العادل للثروات بين الجهات (سيدي بوزيد / سليانة)
- اقتراح إضافة إحداث هيئة عليا للأمن الوطني لضمان (بن عروس تطاوين سيدي بو زيد)
- اقتراح إضافة إحداث مجلس أعلى للمواطنين بالخارج والهجرة (صفاقس، أريانة، الجالية التونسية المقيمة بفرنسا و إيطاليا)
- اقتراح إضافة إحداث الهيئة العليا للإعلام تضطلع بدور تعديلي لمزيد تكريس حرية الإعلام (بن عروس المهدية توزر صفاقس)
- اقتراح إضافة إحداث هيئة وطنية للإعلامية والحرريات (بن عروس).
- اقتراح إضافة إحداث هيئة الحكومة المفتوحة (نابل)..
- اقتراح إضافة إحداث هيئة الرقابة والتوازن في الاتصال (بن عروس).
- اقتراح إضافة إحداث هيئة خاصة لحماية الواحات والأراضي الفلاحية (قابس).
- اقتراح إضافة إحداث هيئة عليا لتطوير الزراعة والصناعة (بن عروس).

اقتراح إضافة إحداه دسترة البنك المركزي (بن عروس / باجة / المهديّة).

اقتراح إضافة إحداه هيئة المنافسة الاقتصادية (بنزرت).

اقتراح دسترة هيئة الرقابة الإدارية والمالية (باجة).

اقتراح إضافة إحداه هيئة تتابع مدى نجاح الدولة في إنجاز برامجها (توزر).

اقتراح إضافة إحداه هيئة محاسبة لأعضاء الحكومة والمجلس النيابي أثناء ممارسة عملهم (توزر).

اقتراح إضافة إحداه مجلس أعلى لجمعيات المجتمع المدني يأخذ دورا رقابيا (قفصة).

اقتراح إضافة إحداه مؤسسة الموفق الإداري (قفصة)

اقتراح إضافة تأسيس هيئة للمظالم (بن عروس).

اقتراح إحداه هيئة العدالة الانتقالية (سيدي بوزيد).

اقتراح إنشاء "مجلس للحكماء" (تطاوين)

اقتراح دسترة مركز للدراسات الاستراتيجية صلب هذا الباب تكون مهمته السهر على الاستغلال المتوازن للخيرات الطبيعية وذلك لضمان حقوق الأجيال اللاحقة (سليانة).

الفصل 126

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(مهدي نابل)		مقترح أول : إضافة التنصيص على علوية الهيآت الدستورية واستقلاليتها بوصفها الضامن لعدم العودة للدكتاتورية.		<p>الفصل 126 : "الهيئات الدستورية هيئات مستقلة تسعى إلى تدعيم الديمقراطية وتحقيق أهداف الثورة وتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة هياكل الدولة تيسير عملها. ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها".</p>
(مهدي نابل)		مقترح ثان : إضافة التنصيص على الضمانات الكفيلة بفرض الهيآت سلطتها وجعلها فعلا حاجزا ضد العودة إلى الدكتاتورية.		
(منستير)		مقترح ثالث : إضافة عبارة "من بين النخبة" بعد عبارة "تنتخب من قبل مجلس الشعب" في الفقرة الأولى من الفصل باعتبار أهمية الدور الذي ستضطلع به هذه الهيآت مما يفرض التخصص والكفاءة، وهو أمر يكاد يكون مؤكدا لدى النخبة		
(نابل منستير).		مقترح رابع : حذف عبارة "أهداف الثورة" باعتبار أنّ هذا النص يتجاوز المرحلة الانتقالية ويؤسس لمؤسسة دائمة مع اقتراح تعويضها		

	بعبارة "عقد الكرامة"		
(نابل)	مقترح خامس : حذف عبارة "وتكون مسؤولة أمامه" (المقصود هنا مجلس الشعب).		
(تطاوين)	مقترح سادس : حذف عبارة الاستقلالية وانتقاد وصف الهيئات الدستورية بأنها هيئات "مستقلة" باعتبار أن من يتعاطى مع الشأن العام لا يمكن أن يكون مستقلا		
استفسار عن معايير دسترة الهيئات الدستورية (الكاف).			
انتقاد عدم دسترة بعض الهيئات (الكاف).			
تساؤل و انتقاد لآلية انتخاب جميع الهيئات الدستورية دائما من قبل مجلس الشعب و لا من قبل الشعب وهو ما يتعارض مع فكرة الديمقراطية التشاركية و خطر عودة الإستبداد (الكاف).			
انتقاد غياب التنصيب على مدة العضوية ضمن بعض الهيئات الدستورية (تونس).			
طلب توضيح عبارات الفقرة الأخيرة من الفصل ("ويضبط القانون تركيبية هذه الهيئات وتنظيمها") لأن حرية المشرع غير مقيدة في الدستور بأية ضوابط بهذا الخصوص			

مما يؤدي إلى إمكانية تعسف المشرع عند وضع هذه القوانين بما يفقد هذه الهيئات استقلاليتها أو نجاعتها (القصرين منستير).				
---	--	--	--	--

الفصل 127

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منوبة).		مقترح أول : إضافة لفظ "والنزاهة" لصفات أعضاء الهيئة إلى جانب الحياد والاستقلالية		<p>الفصل 127 : "تكلف هيئة الانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج.</p> <p>تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصاتها.</p> <p>تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين"</p>
(منوبة)		مقترح ثان : إضافة أجل للتصريح بنتائج الانتخابات لتفادي التأخير في التنام المجلس التشريعي خاصة.		
ملاحظة أن لا شيء يشير إلى الضمانات المتصلة باستقلالية هيئة اللإنتخابات (قابس).				
اقترح إعادة النظر في معايير تعيين أعضاء الهيئة (منوبة).				

الفصل 128

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(قصرين)		مقترح أول : إضافة في إتجاه تدقيق عبارة "حق" النفاذ إلى المعلومة" الواردة بالفقرة الأولى.		<p>الفصل 128 : "تشرف هيئة الإعلام على تنظيم قطاع الإعلام وتعديله وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة و إرساء مشهد إعلامي تعددي ونزيه. تتكوّن الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي."</p>
(منستير)		مقترح ثان : إضافة في إتجاه تحديد مفهوم "المعلومة" و الجهة الملزمة بواجب توفيرها و ضوابطها		
المطالبة بعدم إحداث هيئة الإعلام طبق للمراسيم 115 و 116 لأنها أسندت إليها صلاحيات قضائية تحلّ بمقتضاها محلّ المحاكم. (قابس)				
تخوف من تضخم السلطة الممنوحة للإعلام بمقتضى الدستور و خاصة بإيجاد هيئة خاصة به.(منوبة)				
فيما يتصل بمفهوم "المعلومة" و الجهة الملزمة بواجب توفيرها و ضوابطها , ذكّر أحد المتدخلين بالقوائم السوداء والمتورطين مع النظام السابق مشيرا إلى رفض الإدارة التصريح بهذه القوائم. (منستير)				
المطالبة بإنشاء مرصد يراقب عمل هذه الهيئة ويحمي المواطن التونسي من "اللوبي الصحفي" (تم التقدم بهذا المقترح من قبل الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).				

الفصل 129

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(منستير).	مقترح أول : حذف وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية			<p>الفصل 129: "تراقب هيئة حقوق الإنسان مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وتقترح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.</p> <p>تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على السلطات المختصة.</p> <p>تتكون الهيئة من شخصيات مستقلة ومحايدين يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات."</p>
(قصرين)		مقترح ثان : إضافة التنصيص على تعيين أعضاء الهيئة عن طريق الانتخاب من بين مرشحي المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني.		
(منوبة)		مقترح ثالث : إضافة عبارة "من ذوي الكفاءة و النزاهة" لصفات أعضاء الهيئة إلى جانب الصفات المذكورة من استقلالية و حياد.		
(قصرين)		مقترح رابع : إضافة التجديد الجزئي لأعضاء الهيئة.		
(قفصة)		مقترح خامس : طلب ضرورة أن يكون لرأي الهيئة طابعا إلزاميا وأن تنشر آراؤها بالرائد الرسمي		
(أريانة)		مقترح سادس : المطالبة بتضمين إعلان باريس		
طلب تعميق مضمون الفصل لعدم				

وضوحه.(أريانة)				
تساؤل عن سبب عدم تحديد تركيبة الهيئة. (أريانة)				
رفض لمسألة تعيين أعضاء الهيئة. فالهيئة يجب أن تبقى مستقلة،و التذكير بالدور السلبي والتزييفي للهيئة السابقة حيث استخدمت كأداة لتلميع صورة النظام البائد. (منستير)				
- طلب تحديد وظائف الهيئة هل هي استشارية ام تقريرية؟ (أريانة)				

الفصل 130

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(باجة منوبة سيدي بوزيد)	مقترح أول : حذف الهيئة إذ لا فائدة ترجى منها حيث توجد فصول حول البيئة في الدستور في المقابل شدد البعض على التمسك بدسترة الهيئة.			<p>الفصل 130 : "تنظر هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة في مدى احترام السياسات العامة للدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي حقوق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة.</p> <p>تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وفي مخططات التنمية وتُنشر آراءها كما ينشر تعليل عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية."</p>
(نابل).	مقترح ثان : حذف عبارة "الأجيال القادمة"			
(نابل سيدي بوزيد منوبة)		مقترح ثالث : ضرورة التّنصيص على تركيبة الهيئة وكيفية الترشح ومدة العضوية.		
(سوسة)		مقترح رابع : تعزيز دور الهيئة و توسيع مجال تدخلها بإضافة عبارة "ودعم التكنولوجيا والبحث العلمي"		
(منوبة).		مقترح خامس : إضافة دور آخر للهيئة إلى جانب دورها الاستشاري و هو وضع المخططات في مجال حماية البيئة		
(القيروان)		مقترح سادس : توسيع مجال تدخل الهيئة بإضافة التنصيص على المحافظة على التراث		

(توزر)		مقترح سابع : توسيع مجال تدخل الهيئة بتضمين الإشارة إلى القطاع الفلاحي ضمن صلاحيات الهيئة	
(سليانة)		مقترح ثامن : توسيع مجال تدخل الهيئة بالتنصيص على حماية الثروات الطبيعية من ضمن صلاحيات الهيئة	
(نابل)		- مقترح تاسع : اقتراح توسيع مجال تدخل الهيئة ترابيا لتشمل كل الجهات	
(قصرين و منستير).		مقترح عاشر : طلب تشديد الضمانات التي تحمي البيئة والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي	
تحذير من الهيئة واعتبارها "تدميرية" بالنظر لغموض تسميتها وأهدافها. (سوسة)			
انتقاد غياب التنصيص على مدة العضوية على غرار بقية الهيئات الدستورية (بن عروس)			
اقتراح ضرورة إخضاع التنمية المستدامة للمعايير الدولية. (باجة)			
تأكيد على ضرورة تحديد معنى "التنمية المستدامة". (نابل)			
ملاحظة إمكانية تداخل اختصاص			

<p>هذه الهيئة مع اختصاصات المجلس الأعلى للجماعات المحلية والتوصية بإيجاد صيغ عمل مشترك بينهما. (منوبة)</p>				
<p>- استغراب من عدم توضيح تركيبة الهيئة داخل الدستور و التوصية بأن تكون مستقلة بشكل واضح عن السلطة التنفيذية. (منوبة)</p>				

الفصل 131

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(أريانة).	مقترح أول : حذف الهيئة			<p>الفصل 131 : "تساهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.</p> <p>تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية. تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمهامها.</p> <p>تتكون الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلة من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي."</p>
(مدنين)		مقترح ثان : المطالبة بعدم الاكتفاء بدورها الاستشاري فقط وإنما تمكين هذه الهيئة من أخذ القرارات في مجال اختصاصها نظرا لدورها في الانتقال الديمقراطي		
(أريانة توزر سليانة)		مقترح ثالث : إضافة إلى صلاحيات هيئة مكافحة الفساد صلاحية النظر في ملفات الفساد الخاصة بالمسؤولين السابقين و التنصيص على آليات دقيقة وواضحة تمكن من فتح ملفات الفساد وتفعيل الرقابة من قبل هذه الهيئة.		
(مدنين تطاوين نابل الكاف).		مقترح رابع : توضيح تركيبية هذه الهيئة وإيجاد آليات لضمان حيادها ونزاهتها وضرورة تمثيلها على المستوى الإقليمي و الجهوي والمحلي		
-طلب توضيح مفهوم الحوكمة الرشيدة وتعريفه فهل لها بعد ديني أو اجتماعي؟ أو على الأقل الإشارة الى أهم قواعد الحوكمة الرشيدة في الدستور. (بن				

عروس صفاقس)				
-انتقاد اقتصار اهتمام الهيئة بالمستقبل وإهمالها للماضي من فساد و محسوبية واقتراح إنشاء هيئة محاسبية لمدة خمسة سنوات تحاسب الفاسدين و المورطين و تقدم تقريرا اثر انتهاء أعمالها و يقرر الشعب عبر استفتاء تمديد مدتها أو الاكتفاء بالمدة الأولى إذا رأى أنها أنجزت أعمالها.(توزر)				

المقترحات المتعلقة بالباب السابع: السلطة المحلية

انقسمت المقترحات التي تم تقديمها فيما يتعلق بباب السلطة المحلية إلى صنفين: مقترحات تتعلق بالفصول المدرجة بهذا الباب ومقترحات تتعلق بالفصول المطلوب إدراجها بهذا الباب.

المقترحات المتصلة بالفصول المدرجة بباب السلطة المحلية

أثار الحاضرون بعض التساؤلات حول مفهوم السلطة المحلية و حول المقصود بها (قفصة) حيث عبر البعض عن مخاوفهم من أن يمثل هذا المفهوم مدخلا لتفكيك الدولة بناء على الانتماءات الجهوية (المهدية)، في حين اقترح البعض تعويضه بمفهوم "الجماعات المحلية" (توزر) أو بمفهوم "السلطة الترابية" التي تدرج فيها السلط المحلية و الجهوية و الإقليمية خاصة و أن التسمية الحالية للباب قد تدعو إلى الخلط مع أحد أصناف السلطة المحلية و هي البلديات (منوبة) و اقترح البعض ادراج عنوان اللامركزية والسلطات المحلية وهو عنوان يتجذر في دوافع الثورة ويلاقي شبه اجماع في الاوساط الشعبية والسياسية وفي الدوائر الاقتصادية والاجتماعية (أريانة).

من جهة أخرى دعا البعض إلى إعادة ترتيب هذا الباب في الدستور و تخصيصه بالباب الثاني عوضا عن الباب السابع لأن الثورة قامت على أساس عدم التوازن الجهوي و التفاوت في توزيع الثروات بين الجهات (قابس).

و تمحورت عديد المداخلات حول الدعوة إلى تدعيم اللامركزية في الدستور و ما يترتب عنها من دعم الاستقلالية (و على وجه الخصوص الاستقلالية المالية) و في هذا الإطار دعا العديد من المتدخلين إلى إحداث غرفة ثانية تمثل الجهات. خاصة و أن النص لا يحدد أطر التفاعل بين السلطة المحلية والسلطة المركزية ولا يضع ضوابط لها (أريانة) .

و تطرقت عديد المداخلات إلى تحديد آليات الديمقراطية التشاركية لتأمين مشاركة المواطنين و المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المحلية و قد دعا البعض إلى تخصيص عنوانا كاملا للديمقراطية التشاركية صلب الدستور (الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).

المقترحات المتصلة بالفصول غير المدرجة بباب السلطة المحلية

أشار البعض إلى ضرورة التنسيق بين الهياكل الجهوية و السلطة المركزية خاصة على مستوى التصرف في الميزانيات المرصودة. و هو ما يقتضي إنشاء غرفة ثانية منتخبة تختص بتمثيل الجهات (منوبة و المنستير) و اقترح البعض أن تكون مكونة من 274 معتمدة تعنى بالمشاركة في القرار الاقتصادي والاجتماعي (القصرين).

من جهة أخرى اختلفت الآراء حول طريقة تعيين الولاية (التسمية أو الانتخاب).

كما تمت المطالبة بإفراد فصلا للجزر يكرس خصوصيتها و يحدد نوعية التنظيم الإداري الذي يتلائم مع خصوصيتها (الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).

الفصل 132

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(تطاوين)			مقترح أول : اقتراح تعويض عبارة "الجماعات المحلية" بعبارة "الجماعات العمومية"	<p>الفصل 132 : "تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة. تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أنصاف أخرى من الجماعات المحلية."</p>
(القصرين)			مقترح ثان : اقتراح تعويض كلمة "جهات" بكلمة "ولايات" أو "محافظات"	
(القصرين)			مقترح ثالث : نقل الفقرة الثالثة من هذا الفصل إلى الفصل 64	
(منوبة و باجة)		مقترح رابع : اقتراح تجريم الدعوة للإنفصال و الانقلاب بين الجهات (المهدية أريانة). في نفس الإطار، أشار بعض المتدخلين إلى ضرورة التأكيد على فكرة وحدة الدولة و تأطيرها للامركزية.		

(المهدية و أريانة)		مقترح خامس : اقتراح التنصيب على الطابع اللامركزي للتنمية و على المساواة بين الجهات	
(تطاوين و قفصة)		مقترح سادس : اقتراح التنصيب على المجالس القروية صلب الدستور مع المطالبة بتمكينها من نفس الصلاحيات التي تتمتع بها البلديات	
(سوسة)		في حين دعا البعض إلى تعميم المناطق البلدية والتخلي عن المجالس القروية	
(قفصة و بنزرت و قابس و مدينين و الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		مقترح سابع : التنصيب على مصير التنظيم اللامحوري خاصة فيما يتعلق بخطة الوالي و تحديد علاقته بالهيكل اللامركزية	
(قابس)		مقترح ثامن : إضافة فقرة تدقق مفهوم الأقاليم	
(توزر)		و تحدد كيفية تقسيمها.	
(صفاقس).		مقترح تاسع : التأكيد على ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطة تقريرية فعلية و على الحاجة الاكيدة لإقرار لامركزية سياسية وإدارية وجبائية	

(باجة)	مقترح عاشر : حذف الأقاليم لأن من شأنها أن تربك الجهود التنموي على مستوى الولايات			
(بن عروس) (المنستير) (أريانة)	مقترح حادي عشر : حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 132: امكانية إحداث أصناف أخرى من الجماعات المحلية بمقتضى القانون خاصة و أن عبارة "الأصناف" وردت عامة و لأنه لا يمكن منح المشرع إمكانية إحداث أصناف أخرى من الجماعات المحلية التي من المفروض أن تحدث في نص الدستور			
مقترح ثاني عشر : المطالبة بحذف خطة العمدة و المعتمد (قفصة وسوسة).				
مقترح ثالث عشر : المطالبة بأن يقع إنشاء بلديات بكامل تراب الجمهورية دون استثناء أية جهة لتجنب تهميش بعض المناطق (تطاوين).				
لاحظ البعض أن النص يؤسس للامركزية شكلية وضعيفة تفتقد للصلاحيات ولا تتوفر على الضمانات الدستورية لتفعيلها.(أريانة)				

الفصل 133

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سوسة)		مقترح أول : التنصيص على حدود الاستقلالية المالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية و ضوابطها حيث تمت المطالبة على سبيل المثال بتحديد سقف لمديونية الجماعات المحلية		الفصل 133 : "تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية. تباشر الجماعات المحلية المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر."
(قابس، سوسة، بن عروس)		مقترح ثان : التنصيص على طرق التصرف الحديثة القائمة على أساس التدبير الحر من طرف الجماعات العمومية المحلية وفق برنامج مسبق يتطلب الدراسة والتخطيط قبل الشروع في التنفيذ		

الفصل 134

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(تطاوين)	مقترح أول : حذف مجالس الأقاليم لأنها تمثل حاجزا بين المركز و الجهة			<p>الفصل 134 : "تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا. وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية."</p>
(الكاف)	مقترح ثان : حذف عبارة "انتخابا...مباشرا" و تعويضها بأسلوب الانتخاب غير المباشر فيما يتصل بمجالس الأقاليم			
(تطاوين)		مقترح ثالث : إضافة فقرة تتعلق بتحديد المدة النيابية للمجالس المحلية		
(توزر)		مقترح رابع : اقتراح أن تكون تركيبة المجالس الجهوية و المحلية مكونة من المجتمع المدني و ذلك بنسبة 30 %		
(منوبة)		مقترح خامس : اقتراح اشتراط حد أدنى من الكفاءة في المترشحين للانتخابات المحلية نظرا للإستقلالية التي تتمتع بها السلطة المحلية		
(بنزرت)		مع اقتراح تكوين هيئة حكومية تتولى ضبط معايير الكفاءة		
(باجة)		مقترح سادس : اقتراح التنصيب على ضرورة التوازن بين مجالس		

		الأقاليم بصفة تمنع هيمنة ولاية على أخرى	
(باجة)		مقترح سابع : التنصيص على حل السلط المحلية في صورة قيامها بتجاوزات	
(منستير)		مقترح ثامن : أكد أحد الحضور على ضرورة تصريح رئيس السلطة المحلية بممتلكاته ضمانا للشفافية	
"(منستير)"		مقترح تاسع : إضافة فقرة تشترط في رئيس السلطة المحلية أن يكون "تونسيا" و"مسلمًا"	
(الكاف، سيدي بوزيد، قبلي و الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).		مقترح عاشر : التنصيص على انتخاب رؤساء مجالس الجماعات المحلية	
(سيدي بوزيد)		من جهة أخرى دعا البعض إلى عدم انتخاب رؤساء مجالس الجماعات المحلية لأن ذلك سيفتح الباب للمال السياسي لذلك يجب أن يقع تعيينهم لتفادي ظاهرة العروشية	
(الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		مقترح حادي عشر : إضافة فقرة تنص على حق الإنتخاب لفائدة الأجانب في مستوى الإنتخابات المحلية.	
أبدى البعض تخوفهم من إحداث 3 مستويات للامركزية بالنظر إلى محدودية إمكانيات الدولة و طالبوا بتحديد سياسة الدولة في			

التقسيم الترابي الجديد المقترح في مشروع الدستور (صفاقس).				
تساءل بعض الحاضرين عن الفرق بين الوالي ورئيس المجلس الجهوي وهل يشمل الانتخاب الوالي أم أنه يتعلّق فقط برئيس المجلس الجهوي (قابس و تطاوين) و اقترح البعض الانتخاب (توزر و سوسة و منوبة)				

الفصل 135

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سوسة و الكاف)		مقترح أول : إضافة في اتجاه التخصيص: تحديد الصلاحيات الذاتية للجماعات المحلية حتى يقع تمييزها عن الصلاحيات المشتركة مع الدولة و تلك المنقولة منها		<p>الفصل 135 : "تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها."</p>
(أريانة).		<p>مقترح ثان : لا يشير النص الى طبيعة الصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحليّة ولا الى طريقة ضبطها؛ وفي هذا السياق اقترح البعض التّنصيص في هذا الفصل على ما يلي :</p> <p>"مع احترام التّشريع العامّ تتمتع الجماعات الجهويّة بسلطات ترتيبية في المجالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصرف والانتداب في القطاعات الخدميّة العمومية". -تحديد توقيت العمل للوظيفة العمومية والعطل الجهوية. -اخذ اجراءات و تدابير على مستوى الإقليم لتحفيز الاستثمار ولتنشيط الاقتصاد في الجهة. فرض ضرائب وإقامة إتاوات جهوية . -المساهمة في التخطيط وفي تنفيذ المشاريع التنموية والاجتماعية 		
(الكاف).		مقترح ثالث : إضافة في اتجاه التخصيص: تحديد مفهوم مبدأ التفريع		
(بن عروس)	مقترح حذف الصلاحيات المشتركة بين الدولة والجماعات المحليّة لأنها يمكن أن تشكل حدًا لاستقلاليّة الجماعات المحليّة			

الفصل 136

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(تطاوين)		مقترح أول: تحديد مفهوم عبارة "موارد ذاتية" لرفع كل التباس		<p>الفصل 136 : "تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.</p> <p>كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد."</p>
(منوبة)		مقترح ثان : دسترة مبدأ المساواة بين الجهات في التمتع بالموارد المحالة من الدولة		
(الكاف و الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)		مقترح ثالث : تحديد نوع و مصادر الموارد المالية و اقتراح تمتع الجهة بمواردها قبل الجهات الأخرى		
(قبلي)		مقترح رابع : التنصيب على اللجان الساهرة على مراقبة حسن التصرف في الموارد المالية للسلط المحلية، إذ أنه لا يمكن الاكتفاء بالتنصيب على حريتها في التصرف المالي		
تأكيد البعض على ضرورة ضمان استقلالية الهياكل المحلية و حيادها و الشفافية في تصرفها المالي (منوبة)				

الفصل 137 :

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(القصرين و المنستير).		مقترح أول: إضافة عبارة: "وتضمن إعادة التوزيع العادل للثروات"، في آخر الفقرة الأولى		
(صفاقس)	مقترح ثان: حذف الفقرة الثانية من الفصل 137 لأن أحكامه لا ترتب أي التزام قانوني على عاتق الدولة بل يحث هذا الفصل الجماعات المحلية على التواكل على الدولة عوضا على العمل لتوفير واستخلاص موارد خاصة بها			الفصل 137 : "تكريسا لمبدأ التضامن، تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل. تعمل الدولة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية".
لاحظ البعض أن هذا الفصل يكتنفه الغموض حيث لا يحدّد الاطراف المتضامنة كما لا يوضح الدوافع أو الاهداف المنشودة من تكريس مبدأ التضامن وهو تراجع عما جاء به مشروع المسوّدة في صيغته السابقة حيث حدّد الأهداف بتقليص الفوارق وتحقيق التنمية المتوازنة (أريانة).				

الفصل 138

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(صفاقس)		مقترح أول : إضافة فقرة تضمن التأهيل التشريعي للجماعات المحلية لتحديد نسبة الأداء المحلي مع احترام حد أدنى و حد أقصى تضبطه السلطة التشريعية بالقانون و ذلك باعتبار أن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تقوم على حرية تحديد الموارد وحرية تحديد النفقات.		الفصل 138 : "للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي."
(قبلي)		مقترح ثان : إضافة عبارة "المالية" إلى عبارة "حرية التصرف في مواردها".		
(بن عروس)		مقترح ثالث : التنصيص على حرية تحديد النفقات و التأكيد على ضرورة أن تبقى الموارد تحت تصرف محلي مع تدخل الدولة لتقديم مساعدات للجهات		

الفصل 139

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
- (القصرين) - (الكاف و نابل)		<p>مقترح أول: تدقيق عبارات الفصل من خلال إضافة فقرة</p> <p>- تبين بدقة سلطة الإشراف</p> <p>- و تحدد مفهوم "رقابة إشراف لاحقة" لأنها قد تعيد تكريس المركزية.</p>		<p>الفصل 139 : "تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية."</p>
(سوسة)	<p>مقترح ثان: اقتراح حذف عبارة "رقابة الإشراف الاحقة" لعدم وضوحها و الاقتصار على الرقابة القضائية مع العمل على تقريب القضاء الإداري من الجهات</p>			

الفصل 140

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(قفصة و سوسة)		مقترح أول: التنصيب على آليات الديمقراطية المحلية التشاركية وتدقيقها صلب الدستور واقتراح آليتي الانتخاب و الاستفتاء بصفة خاصة وضبط كيفية مشاركة المجتمع المدني في المجالس المحلية و نسبه		<p>الفصل 140 : "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية لتأمين مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون."</p>
(تطاوين)		مقترح ثان: إضافة فقرة تنص على تخصيص نسبة من الموارد المحلية للتنمية في الجهة التي أنتجت هذه الموارد		
(قفصة و توزر)		مقترح ثالث: في نفس الاتجاه تم تقديم مقترح بالتنصيب على تمكين الجماعات المحلية من التمتع بجزء من ثرواتها و مواردها الطبيعية		
لاحظ البعض أن النص يستثني الجماعات المحلية من إعداد مخططات التنمية كما يقصها من التنفيذ. تبقى بالنتيجة مهام اعداد المخططات وتنفيذها من الصلاحيات المحكرة من السلطة المركزية. بحيث لا يوجد فارقا بين النص المقترح وما هو قائم منذ الاستقلال (أريانة).				

الفصل 141

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
اعتبر معظم المتدخلين أن هذا الفصل مهم جدًا على صعيد وضع الأسس الدستورية للتنظيم اللامركزي الإداري المزمع اعتماده مستقبلاً. (منستير) رغم ذلك أبدى أغلبهم تحفظاً بخصوص الضوابط التي ينبغي وضعها لـ"حرية الجماعة المحلية" في ربط علاقات التعاون الدولي حتى لا تتجاوز حدوداً معينة، قد تمسّ من مبدأ وحدة الدولة (الفصل 132)، أو تشكل تهديداً للسيادة أو المصالح الوطنية أو قد تناقض السياسات الوطنية للحكومة (منستير)				<p style="text-align: center;">الفصل 141 : "يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وإن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. يمكن للجماعات المحلية الانخراط في المنظمات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي. يضبط القانون قواعد الانخراط والتعاون والشراكة."</p>
(صفاقس)	مقترح حذف هذا الفصل من المشروع لأن مكانه القانون وليس الدستور			
(منستير)		مقترح أول : إضافة في اتجاه تدقيق المضامين المتعلقة بـ"حرية" الجماعات المحلية في إقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي		

(القصرين).		وذلك حتى لا تتجاوز هذه الحرية حدودا معينة، قد تمسّ من مبدأ وحدة الدولة (الفصل 132)، أو تشكل تهديدا للسيادة أو إضرارا بالمصالح الوطنية		
(سيدي بوزيد)		مقترح ثان: إضافة 'ماعد الكيان الصهيوني'		
(قابس)		مقترح ثالث: التنصيص في الفصل 141 على أن الشراكة بين الجماعات المحلية تتم على أساس العدل والمساواة ودون تفاضل.		

الفصل 142				
ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	
	الحذف	الإضافة		
(قفصة و قابس)		مقترح اول : اقتراح التنصيب على تركيبة المجلس و كيفية تعيين أعضائه و مهامه	<p>الفصل 142 : "ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبيد رأيه في المشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية حق حضور مداوات مجلس الشعب ومخاطبته. تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون."</p>	
(نابل)		و بصفة عامة التنصيب على كل ما يخص هذا المجلس ضمن الدستور		
(صفاقس و المنستير)		مقترح ثان: اقتراح إضفاء الصبغة الإلزامية على قرارات المجلس الأعلى		
(صفاقس)		أو حذف دسترة المجلس.		
(قفصة)		مقترح ثالث : تكوين هيئة محلية تظم جمعيات المجتمع المدني والكفاءات على مستوى كل جهة ويكون لها دور استشاري في قضايا التنمية		
<p>لاحظ البعض أن عبارة التوازن بين الجهات وردت في النص مرّة واحدة بصفتها قضية ينظر فيها المجلس الأعلى للجماعات المحلية والذي لا تعرف صلاحياته ولا وضعه الدستوري مما يفيد عمليا تنصّل السلطة المركزية دستوريا من كل مسؤولية أو التزام بالعمل على تقليص الفوارق وتوازن التنمية بين الجهات. (أريانة)</p>				

الفصل 143

ملاحظات عامة	مقترحات من حيث الأصل		مقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(بن عروس)		مقترح أول: إضافة فقرة تنص على منح الإمكانية للمواطنين وللسلط الجهوية أو المركزية للجوء إلى القضاء لإيقاف سوء التصرف المالي في صورة وجوده أو محاسبة المتسببين فيه.		<p>الفصل 143: "بيت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية".</p>
(اريانة)		مقترح ثان: التنصيص على ضرورة تشريك القضاء الدستوري في فض النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية لأن بعضا من هذه النزاعات تكون لها صبغة دستورية من ذلك مثلا ان دلالة عبارة "التنمية والتهيئة الترابية" الواردة في الفصل 140 قابلة للتأويل في عديد الاتجاهات		

المقترحات المتعلقة بالباب الثامن: تعديل الدستور

تمحورت المداخلات حول الفصل 147 المتصل بالقيود الزمني و الفصل 148 المتصل بالقيود المادية التي تخضع لها السلطة التأسيسية الفرعية عندما تنتصب لتعديل الدستور.

في حين لاحظنا غياب أية مداخلات فيما يتعلق بالفصل 145.

الفصل 144

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(بن عروس, منوبة).		مقترح أول: إضافة آليات الديمقراطية المباشرة لتعديل الدستور من خلال المبادرة الدستورية.		<p style="text-align: center;">الفصل 144: " لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. وللمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر."</p>
(أريانة مهدية)		مقترح ثاني : إعطاء حق المبادرة باقتراح التعديل لا فقط لرئيس الجمهورية بل وكذلك لرئيس الحكومة وتوسيع في نسبة النواب الذين يمكنهم التمتع بحق المبادرة الدستورية من الثلث إلى الأغلبية المطلقة للأعضاء، مع اشتراط أن يكون المقترح معللا و جزئيا (أي لا ينسحب على كامل فصول الدستور) وأن لا يقع تقديمه في حالة حرب أو خطر داهم.		
(سوسة جندوبة)	سحب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور من رئيس الجمهورية حتى يكون الدستور بمنأى عن كل أشكال التلاعب.			

الفصل 146

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل
	الحذف	الإضافة	
(مهديّة أريانة)		مقترح أول : عرض التعديل وجوباً على الاستفتاء في حالة إدخال تعديلات جوهرية على الدستور.	الفصل 146: " يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلاثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء ."
(قصرين)	مقترح ثان: اقتراح تغيير النصاب للموافقة على مبدأ تعديل الدستور من قبل مجلس الشعب: من ثلاثي (3/2) الأعضاء إلى أربعة أخماسهم (5/4).		

الفصل 147

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(سليانة, بن عروس, مدنين منستير, منوبة, أريانة, الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).	<p>مقترح أول: حذف القيد الزمني يوجد إتفاق حول اعتبار هذا القيد الزمني مصادرة لإرادة المشرع الدستوري في المستقبل بشأن تعديل الدستور، وهذا يكشف مخاوف غير مبررة للمشرع الدستوري على استقرار المؤسسات الدستورية خلال الفترة المقبلة. وفي كل الأحوال، هذه الحصانة ضد التعديل قد تقود إلى نتائج عكسية لما يهدف إليه المشرع الدستوري، وهو ضمان "استقرار النظام الدستوري"، وذلك خصوصا إذا اتضح على صعيد التطبيق العملي للدستور أن تعديله ضروري ومؤكّد لضمان الاستقرار المنشود.</p>			<p>الفصل 147: "لا يتم أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ."</p>
(أريانة)	<p>مقترح ثاني: التخفيض في القيد الزمني من 5 على 3 سنوات.</p>			

الفصل 148

ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(بن عروس)		مقترح أول : إضافة فقرة قبل شرط عدم المساس بالإسلام تنص على أنّ تعديل الدستور لا يجب أن يمسّ باستقلال الدولة ووحدتها الترابية وهيبتها واستقلالها.		الفصل 148: " لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من: الإسلام باعتباره دين الدولة. اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. النظام الجمهوري. الصفة المدنية للدولة. مكتسبات حقوق الإنسان" وحرياته المضمنة في هذا الدستور.
(الجالية التونسية المقيمة بفرنسا).		مقترح ثان: إضافة مجلة الأحوال الشخصية والفصل السابع من الدستور ضمن القيود المادية		الصفة المدنية للدولة. مكتسبات حقوق الإنسان" وحرياته المضمنة في هذا الدستور.
(بن عروس)	مقترح ثالث: حذف القيود الثلاثة الأولى مع الإبقاء على شرط عدم المساس بالصفة المدنية للدولة، مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمنة في هذا الدستور وعدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.			عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة."
(أريانة, نابل, منوبة, الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)	مقترح رابع: حذف القيود الثلاثة الأولى وتعويضها بالتنصيص على منع تعديل الفصل الأول مع الإبقاء على شرط عدم المساس بالصفة المدنية للدولة، مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمنة في هذا الدستور وعدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.			عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة."

<p>(بن عروس) (نابل, سليانة, الكاف, منوبة, تطاوين, قبلي قصرين, بنزرت, الجالية التونسية المقيمة بفرنسا)</p>	<p>و في هذا الإطار تم التقدم بهذا المقترح: " لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من: - الفصل الأول من هذا الدستور - الصفة المدنية للدولة - مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في هذا الدستور - عدد الدورات الرئاسية و مددها بالزيادة". (صياغة تم إقتراحها في ولاية منوبة)</p>		
<p>(مدنين)</p>	<p>مقترح خامس: حذف القيد الأول و الثاني المتعلقين بدين الدولة ولغتها الرسمية باعتبار أنهما يتصلان بمعطيات اجتماعية موجودة ومكرسة واقعيًا ولا حاجة بالتالي إلى إقامها في أحكام تتعلق بعدم جواز تعديل الدستور.</p>		
<p>1- (سليانة) 2- (أريانة مهدية)</p>	<p>مقترح سادس : حذف هذا الفصل برمته لسببين: 1- يمكن تعديل الفصل 148 في حد ذاته 2- هذا الفصل بمثابة الانقلاب على الفصل الأول الذي مثل موضوع توافق بين مختلف الأطياف السياسية إذ يمكن أن تتخلى الدولة عن القانون الوضعي و تطبق الشريعة وتعتمد الدين كأساس تشريعي في حين أنه حسم النقاش في هذا الموضوع لكنه أعيد في الفصل 148 وهي قراءة بعيدة جدا عن الصيغة التوافقية في الفصل الأول .</p>		
	<p>مقترح سابع : حذف القيد الثالث و الرابع و الخامس والسادس و الإبقاء على القيد الأول و الثاني فقط اي عدم المساس بدين الدولة و اللغة العربية</p>		
	<p>مقترح ثامن: إخراج مسألة النظام الجمهوري والطابع المدني للدولة من ضمن المسائل التي لا يمكن تغييرها لكونها تتعارض مع مبادئ الإسلام.</p>		

المقترحات المتعلقة بالباب التاسع: الأحكام الختامية

الفصل 149				
ملاحظات عامة	المقترحات من حيث الأصل		المقترحات من حيث الشكل	صيغة مسودة الدستور
	الحذف	الإضافة		
(بنزرت منوبة)	مقترح أول : حذف الفصل برمته لأن التوطئة عامة جدا.			الفصل 149: "توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه، لها ما لسانر أحكامه من القيمة".
(أريانة)	مقترح ثاني : الإبقاء على الفصل و في المقابل إعادة صياغة التوطئة في اتجاه تدقيق أحكامها.			